القول السديد في
خلف الوعيد

للعلامة

الملا

علي بن سلطان محمد القاري الهروي

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

التحقيق والتعليق
بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

القول السديد في

خلف الوعيد

الملا

علي بن سلطان محمد القاري الهروي

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

التحقيق والتعليق
بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

لدار الصَّحَابَة لِلتُّراث بطنطا

للنَّشْرِ - والتَّحقِيقِ - والتوزيع

المُرَاسَلات:
طنطا ش المديرية - أمَام محَطة بنزين التعاونِ
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله ...

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(*) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾(**) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيما ﴾(***) .

أما بعد :

فقد يسر لنا المولى سبحانه إخراج هذا الكتاب الجليل للعلامة الملا على القارى ، ونسأله سبحانه أن ينفع الأمة الإسلامية بما فيه من علم جم ، وأن يكون دليلًا مرشدًا للقارىء المسلم إلى العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة لا عقيدة المعتزلة ، والخوارج والمرجئة وما إليها من مذاهب مضللة .

والله الهادى إلى سبيل الرشاد

(*) سورة آل عمران الآية : ١٠٢ .

(**) سورة النساء الآية : ١ .

(***) سورة الأحزاب الآية : ٧٠ – ٧١ .

بين يدى الكتاب

لا شك أن هذا الموضوع الذى تـدور حوله رسالتنا شعبة من شعب الكلام التى لا يجوز لأهل السنة الخـوض فيها إذ أنها من المبتدعات ولكن المصنف رحمه الله تعالى يكشف لنا فى خاتمة رسالته عن سبب تأليفه لهذه الرسالة فيقول :

« إنى لما رأيت بعض العلماء الأعلام بل عمدة مشايخ الإسلام أطلق جواز خلف الوعيد فى كتابه بلا ذكر الخلاف ومن غير التقييد أوجب علينا بيانه بأن نبطل شأنه لئلا يطلع عليه أحد من أرباب التقليد فيعتقد من كلامه ما يترتب فيه الوعيد » .

وهكذا راح المصنف يسرد الآراء والوجوه المختلفة فى المسألة ويرد الآراء الباطلة على وجوهها .

تناول المصنف – رحمه الله – فى بداية رسالته الفرق بين الوعد والوعيد من الناحية اللغوية ، وأشار بأن الوعد فى اللغة أعم من الوعيد ذكرًا وأشار إلى بعض الآيات القرآنية التى جاء ذكر الوعد فيها بمعنى الوعيد .

ولم يفته – رحمه الله – أن يسجل لنا فى ثنايا رسالته مناظرة بين أبى عمرو ابن العـلاءوعمرو بن عبيد فى خلف الوعيد .

وكان الأساس الذى بنى عليه رسالته هو القول بأن خلف الوعيد لا يجور فى الكفر إجماعًا ، ورد على المعتزلة الذين زعموا باعتقادهم الفاسد أن الله تعالى يجب عليه عقاب العاصى ، وثواب المطيع ، وكشف عن عقيدة أهل السنة فى هذه المسألة – أعنى مسألة وعيد العصاة من المؤمنين – وأنهم صرحوا بأن وعيد العصاة من المؤمنين مقيد بالمشيئة ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

لقد ثبت فى الأخبار التى تواترت معنى فأجمعت عليه الأمة أن بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار واختلفوا فى هذا الوعيد فمنهم من أثبت الوعيد

المؤبد ، وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج ؛ ومنهم من أثبت وعيدًا حتمًا لكل عاصٍ لكن يكون منقطعًا ، وهو قول بشر المريسى .

ومنهم من أثبت أنه سبحانه يعفو عن البعض لكن لا يدرى فى حق كل واحد منهم على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا ؟ ويدرى أنه تعالى إذا عذبه فإنه لا يؤبده ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وعليه أهل السنة والجماعة .

غفران الشرك لا يجوز عقلًا ولا سماعًا

وليس من شك فى أن غفران الشرك لا يجوز عقلًا ولا سماعًا إذ أن الله سبحانه قال فى محكم كتابه : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ وذكر المصنف - نقلًا عن صاحب العمدة - أن غفران الشرك يجوز عقلًا عند الأشاعرة وذهب الجمهور إلى أنه يمتنع عقلًا لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسىء والمحسن والكفر نهاية فى الجناية لا يحتمل الإباحة ، ورفع الحرمة أصلًا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة .

وعند أهل السنة لا يجوز عقلًا لورود السماع بخلافه ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون** ﴾(*) .

وقوله تعالى : ﴿ **أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار** ﴾(**) .

(*) سورة القلم الآية : ٣٥-٣٦ .

(**) سورة صٓ الآية : ٢٨ .

قبول التوبة إذا اجتمعت شرائطها

زعم بعض العلماء أن المغفرة مع التوبة معلقة بالمشيئة ، ورد المصنف بأن الحال ليس كذلك لما أن العلماء كالغزالى وغيره من الأئمة الحنفية والشافعية صرحوا بأن التوبة إذا اجتمعت شرائطها فهى مقبولة غير مردودة قطعا بحكم النص المذكور نحو قوله تعالى : ﴿ **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات** ﴾(***) وقوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

فلا يجوز لأحد أن يقول إن قبول التوبة فى مشيئة الله فإن ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر لأنه يلزم منه الكذب فى الأخبار والخلف فى الوعد وهو خلاف الإجماع .

أما عن المعتزلة فهم يخصصون المغفرة بالصغائر وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالآيات والأحاديث الواردة فى وعيد العصاة .

والجواب : أن هذه الآيات والأحاديث على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع دون الوجوب،ويقول المصنف : والحاصل أن الشرك مغفور عنه بالتوبة وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتب، أى لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ويغفر لمن يذنب وهو مذنب .

ونقل عن شرح المقاصد أنه اتفقت الأمة وأطلق الكتاب والسنة بأن الله تعالى يغفر عن الصغائر مطلقًا ، وعن الكبائر بعد التوبة ولا يغفر عن الكفر قطعًا .

ومضى المصنف – رحمه الله – على تلك الحال يسرد آراء العلماء والفرق المبتدعة فى الإسلام كالخوارج والمعتزلة وغيرهما ، وتفنيد آرائهم وردها بالأدلة العقلية والنقلية ، ثم يطالعنا فى آخر رسالته بالحديث عن حال المؤمن بين الخوف والرجاء ، وما عليه المحققون فى ذلك من أن الاستواء فى الخوف والرجاء للمخاطبين وغلبة الخوف لعموم المجرمين وغلبة الظن والرجاء للخواص المخلصين

(***) سورة الشورى الآية : ٢٥ .

وقيل : ينبغى على المؤمن الخوف فى الحياة وقوة الرجاء وحسن الظن عند الممات .

وأخيرًا ...

فإن هذه الرسالة تحوى إلى جانب ما ذكرنا دررًا ثمينة بين دفتيها ، نسأل الله عز وجل أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه أكرم مسئول وأبر مأمول ؛ فاللهم غفرانك فإنا نبرأ من الثقة إلا بك ، ومن الرجاء إلا فيك ، ومن التوكل إلا عليك ومن التسليم إلا لك ، ومن الطلب إلا منك ، ومن الطمع إلا لما فى يديك الكريمتين .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليمًا كثيرًا

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه :

هو الإمام الجليل الحجة الفقيه الحنفى على بن محمد سلطان الهروى المعروف بنور الدين القارى من صدور العلماء فى عصره ، وقد اختلف فى اسمه ففى الأعلام للزركلى ، ومعجم المؤلفين لكحالة ، والفوائد البهية اسمه : « على بن سلطان محمد » ، وفى البدر الطالع للشوكانى على بن سلطان بن محمد ، وذكر الزركلى فى الأعلام أنه جاء فى حاشية إحدى كتب المصنف « ودأب العجم أن يسموا أولادهم أسماء مزدوجة مثل فاضل محمد ، وصادق محمد ، وأسد محمد ، واسم أبيه سلطان محمد ، فهو من هذا القبيل على ما سمع وأما كونه من الملوك فلم يسمع » .

مولده ووفاته :

ولد فى هراة ، وسكن مكة وتوفى بها سنة ١٠١٤ هـ أربع عشرة وألف من الهجرة ، ولم يذكر المؤرخون سنة مولده .

واستقر الملا على القارى – رحمه الله – بمكة وتعلم بها وأخذ عن جماعة من المحققين كابن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، وقيل: كان يكتب فى كل عام مصحفا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام ، وصنف التصانيف المفيدة .

ثناء العلماء عليه :

قال العصامى فى وصفه : « الجامع للعلوم النقلية والعقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولى الحفظ والأفهام ثم قال لكنه امتحن بالاعتراض على الأئمة لا سيما الشافعى وأصحابه واعترض على الإمام مالك فى إرسال يديه ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم ومن ثمة نهى عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء » . انتهى .

قال الشوكانى : « وأقول هذا دليل على علو منزلته فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعترضه سواء كان قائله عظيمًا أو حقيرًا تلك شكاة ظاهر عنك عارها(*) . اهـ .

وأحيلك أخى القارىء إلى تلك الترجمة التى قدمها الأخ عمرو بن عبد المنعم فى بداية كتاب « الأدب فى رجب » للملا على القارى .

مصنفاته :

صنف المؤلف – رحمه الله تعالى – كتبًا كثيرة ، منها :

١ – تفسير القرآن . فى ثلاثة مجلدات . مخطوط .

٢ – الأثمار الجنية فى أسماء الحنفية . مخطوط .

٣ – الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة . مطبوع ١٩٧١ م بيروت .

٤ – بادية السالك . مناسك . مخطوط .

٥ – جمع الوسائل فى شرح الشمائل . مطبوع . القاهرة ١٨٩٩ م .

٦ – الحرز الثمين للحصن الحصين . مطبوع مكة ١٨٨٦ م .

٧ – شرح الشفاء (للقاضى عياض) مطبوع .

٨ – تعليق على بعض آداب المريدين ، لعبد القاهر السهروردى . مخطوط . فى خزانة الرباط (٢٥٠٣ ك) .

٩ – شرح عين العلم وزين الحلم . مطبوع .

١٠ – شرح نخبة الفكر . مطبوع .

١١ – شرح مشكاة المصابيح . مطبوع .

١٢ – شرح مشكلات الموطأ . مخطوط .

١٣ – سيرة الشيخ عبد القادر الجيلانى . مطبوع . رسالة .

١٤ – ضوء المعالى شرح بدء الأمالى . مطبوع . فى التوحيد .

١٥ – فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية . مطبوع .

١٦ فتح الرحمن بفضائل شعبان . مطبوع . بولاق ١٨٨٩ م .

١٧ – المبين المعين لفهم الأربعين . وهو شرح الأربعين حديثا النووية . مطبوع .

١٨ – المشرب الوردى فى حقيقة مذهب المهدى . مطبوع . القاهرة ١٨٦١ م .
١٩ – منح الروض الأزهر فى شرح الفقه الأكبر . مطبوع .
٢٠ – المنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية . مطبوع .
٢١ – تذكرة الموضوعات . مطبوع .
٢٢ – الرد على ابن العربى فى كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلول والاتحاد . مخطوط .
٢٣ – توضيح المبانى . شرح مختصر المنار ، فى الأصول . مخطوط .
٢٤ – الزبدة فى شرح البردة . مخطوط فى مكتبة عبيد.
٢٥ – القول السديد فى خلف الوعيد . وهو كتابنا هذا ، وقد ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون (١٣٦٤/٢) .
٢٦ – صلاة الاستسقاء ، تتولى دار الصحابة للتراث بطنطا نشره .
٢٧ – التجريد فى إعراب التوحيد ، تتولى دار الصحابة للتراث بطنطا نشره .
٢٨ – المقدمة السالمة فى خوف الخاتمة ، وهو أيضا من منشورات الدار بتحقيقنا.
وغير ذلك من المصنفات كثير .

سوف تتولى الدار بإذن الله تعالى تحقيقه ونشره والله الموفق .

(*) مصادر الترجمة :
– البدر الطالع للشوكانى (٤٤٥/١) .
– الأعلام للزركلى (١٢/٥) .
– معجم المؤلفين لرضا كحالة (١٠٠/٧) .
– خلاصة الأثر للمحبى (١٨٥/٣–١٨٦) .
– كشف الظنون لحاجى خليفة (مواضع متفرقة) .

عملى فى الكتاب

حاولت جاهدًا ما وسعنى الجهد أن أصل بهذه الرسالة إلى أن تكون فى أبهى صورة وأجلى مضمونًا ، ولقد سلكت فى عملى هذا عدة نقاط أهمها :

أولًا : قمت بقراءة المنسوخة مصححًا لبعض الكلمات والجمل التى اعتراها التصحيف والتحريف من غير إخلال لمعنى أو إجحاف لأسلوب المصنف .

ثانيًا : قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة فى الرسالة إلى أماكنها فى المصحف الشريف .

ثالثًا : قمت بتخريج الأحاديث وبعض الآثار وعزوها إلى مصادرها وذكر درجة الحديث وذلك من خلال الوقوف على أقوال العلماء فيه .

رابعًا : قمت بعمل تراجم للشخصيات والأعلام الوارد ذكرهم فى ثنايا الرسالة .

خامسًا : التعليق على بعض الفرق والمذاهب المبتدعة الوارد ذكرها فى الرسالة وذكر نبذ مختصرة عنها .

سادسًا : وضحت بعض معانى الكلمات المبهمة فى الرسالة وعزوتها إلى أماكنها فى كتب اللغة كلسان العرب لابن منظور والمعجم الوسيط وغير ذلك .

سابعًا : وضعت العناوين الداخلية بين معكوفتين ليسهل على القارىء البحث .

ثامنًا : قمت بعمل مقدمة للكتاب تشتمل على :

- التعريف بالكتاب .
- التعريف بالمؤلف .

وهذا جهد المقل ، فإن كنت أصبت فمن الله عز وجل ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ﴿ **وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾ .

تم التحقيق بالدار

توثيق نسبة الرسالة للمصنف :

ذكرها حاجى خليفة فى « كشف الظنون » (١٣٦٤/٢) ، وقال بأن اسمها (القول السديد فى خلف الوعيد) ، ولكن المصنف ذكر هذه الرسالة فى ثنايا شرحه لكتاب الفقه الأكبر وسماها (القول السديد فى منع خلف الوعيد) ولعل العنوان الأول يفى بالغرض من العنوان الثانى لأن المصنف أجاز خلف الوعيد بالنسبة للعصاة من المؤمنين لأن ذلك يعد كرمًا منه سبحانه ، وهذا بخلاف وعيد المشرك فلا خلف فيه .

وصف المخطوط :

المخطوطة موجودة فى دار الكتب المصرية تحت رقم :

١٠ مجاميع
٥٣٢٠ ميكروفيلمك
٢٧ سطر بكل صفحة .

[illegible] غيره [illegible] حروف [illegible]

في الوعد [illegible] فيه حقيقة [illegible] حروف [illegible] وهو [illegible]

[illegible] حروفه [illegible] يخفى [illegible] جلي

[illegible] في العقد [illegible] اعتبار [illegible] الخبر [illegible]

في حقيقة [illegible] واسع [illegible] غير [illegible]

خلاف هو زيادة [illegible] تدل على زيادة المعنى وقد نبه على قلته

في تعليل [illegible] فقال [illegible] اشارة الى انتفاء [illegible]

[illegible] الوعد فان الذي [illegible] هو [illegible] باقي

الخلف عن الوعيد كرم [illegible] ذلك الاعتبار في الصدق والاصفاد

فان المناسب [illegible] هو [illegible] بخلاف جانب [illegible] ولا يخفى

ان هذا [illegible] نوع من الاعتبار الذي ليس عليه [illegible] عند اهل [illegible]

[illegible] بان الخلف عن الوعيد كرم فقد جعلت رسالة مستقلة

في تحقيق هذه [illegible] وسميتها بالقول السديد في خلف الوعيد

و لما ورد عن كلامه اعترض على تمام مرامه باعتبار اختلاف الاعتبار

في [illegible] دفعة [illegible] فان قيل [illegible] اعتبر في الفعلين [illegible]

[illegible] الخبرين [illegible] نفسه قلت الوعد والايعاد من الاقوال

[illegible] بتكثير الاقوال وهذا قيل خير الكلام ما قل ودل فاعتبر فيهما

[illegible] ولذلك الصدق والاصفاد في الله تعالى وفي الرشاد اقول

[illegible] بتكثير القول بانه اذا كان في الخبر فكثرته مطلوبة بخلاف

ما اذا كان في الشرع انه يمكن اعتبار [illegible] في نفس الوعد ايضا فانه

[illegible] بالنسبة الى الوعيد ولذا قيل اصحاب الوعد حيث قال تعالى وقليل

[illegible] وقليل من عبادي الشكور واكثر اصحاب حيث قال عز وجل وما

اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وقد ورد ان المؤمنين في جنب الكافرين

من حيث القلة والكثرة كشعرة بيضاء في بقرة سوداء او بالعكس وايضا

يمكن القلة باعتبار [illegible] بالوعد والكثرة باعتبار [illegible] في الوعيد

فالوجه الاول هذا المتول فليتأمل فان المنافاة في العبارات تصبح

[illegible] بيان ما [illegible] على [illegible] نوع [illegible] من [illegible] الحج الاكبر على

خصوص حج المقيد بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف في يوم جمعة الدهر وما

يتعلق به من تحقيق [illegible] على [illegible] وما [illegible] ذكر هذا [illegible]

وحضرته من المقال فيه الخلاف في الحج الاكبر [illegible]

[illegible] الحج في اللغة القصد على [illegible] وقيل

هو القصد الى المعظم في النظر وقيل ليس على اطلاقه بل يقيد انه يتكرر

[illegible] في محال [illegible] مشهورة [illegible] مقاربها مذكورة لكن يشكل

الامر [illegible] صحة اطلاقه على من حج مرة [illegible] ويمكن دفعه بان

[illegible] في كل جزء من اجزائه يعتبر [illegible] في الطواف ولو كان

[illegible] محصور [illegible] وسعيا مشكورا وكذا في السعي

في الوقوف [illegible] وسائر المشاعر في مواضع الحرمات ثم اعلم

ان العلماء اختلفوا في معنى وصف الحج بالاكبر وكذا في يوم الحج الاكبر على

[illegible] فقال بعضهم [illegible] الحج الاكبر لانه [illegible] في حق العمرة

انها الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها ولنقصان مقامها ومرتبتها وقال

مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر هو الافراد من الاقران وهو الملائم

[illegible] وجمهور العلماء المحققين من [illegible] محمد بن [illegible]

ما ورد عن حجه صلى الله عليه وسلم [illegible] على ما بينه الحافظ

ابن حزم في تصنيف مختص [illegible] الباب وتبعه الامام النووي وغيره في ذلك ورد

[illegible] هو الصواب ثم روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يوم الحج

الاكبر هو يوم عرفة ولو لم يكن يوم جمعة ويروى ذلك [illegible] مرفوعا وروي

عن عمر بن الخطاب وغيره من الاصحاب رضي الله عنهم [illegible] وهو قول جماعة

من [illegible] التابعين [illegible] ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم

من ائمة الدين [illegible] اخرج ابن ابي حاتم [illegible] ابن مردويه والفقيه ابو الليث

السمرقندي في تفسير قوله تعالى يوم الحج الاكبر عن المسور بن مخرمة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر وفي هذا اشارة

الى المعنى المشهور [illegible] واخرج ابن ابي شيبة وجماعة عن عمر رضي الله

عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة واخرج ابن المنذر وغيره عن ابن

[illegible] كتبه أفقر عباد الله الغني الباري
علي بن سلطان محمد القاري
عاملهما الله بلطفه الخفي
وكرمه الوفي وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

القول السديد في خلف الوعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى فأرشد، ووعد وأوعد، ولا خلف فيما أخبر فأورد، والصلاة والسلام على البشير للموافقين، النذير للمخالفين، وعلى الآل والأصحاب الجامعين بين الخوف من العقاب والرجاء للثواب، أما بعد فيقول المفتقر إلى عفو ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي: إني رأيت في تصنيف بعض المتأخرين بل عمدة المعتبرين من العلماء الشافعية والحاوي للأقوال النووية والرافعية في شرح المشكوة في الدعاء المأثور من الدر المنثور: اللهم لا تهزم جندك ولا تخلف وعدك، حيث قال: أي وعدك بإثابة الطائعين بخلاف تعذيب العاصين فإن خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل ولؤم، فظهر لي أن هذا بإطلاقه غير صحيح لأن ما يرد عليه ويرده كما سنورده صريح، فسألت بعض فضلائهم بل أعيان علمائهم عن كشف المسألة المذكورة وعن بيانها في كتبهم المزبورة رجاء أن أطلع على حقيقتها فلم أعدل عن طريقتها، فقال بمقتضى طبعه السليم وفهمه القويم بعد نبذة من المذاكرة ويظهر من المحاورة أن الخلاف لفظي، وبالتحقيق أنه

[illegible]

[illegible]

وجب عليه [illegible]

القلب [illegible]

واستغفر الله من كل ذنب وأتوب إليه من كل خطيئة

[illegible]

[illegible] وصلى

الله على سيدنا محمد

النبي الأمي وعلى

آله وصحبه

وسلم

رسالة في الحج

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير [illegible] الذي أنعم على عباده وأفضل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible]

فالصلاة والسلام على [illegible] دائرة الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] إلى يوم الدين أما بعد فيقول راجي كرم ربه

[illegible]

ان التوبة تهدم ما كان قبلها وان الحجة تهدم ما كان قبلها وان [illegible]

ما كان قبلها على هدمهما الصغائر [illegible] التي تتعلق بحقوق

العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين [illegible] المقصد

وعليه اتفاق الشارحين [illegible] شارح آخر من [illegible]

[illegible] ما كان قبله من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من العقوبات

التي هي حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة

اجماعا وكذا المنقول عن القاضي عياض أن غفران الصغائر [illegible] عند

أهل السنة وأما الكبائر لا يكفرها إلا التوبة [illegible] عفو الله ذكره ابن حجر المكي

وقال ابن عبد البر التكفير خاص بالصغائر قال وغلط من عمم الكبائر

نص ذكره السيوطي في حاشية البخاري انتهى وأما ما ذكره ابن حجر العسقلاني

من اختلاف العلماء في الحج أنه هل يكفر الصغائر والكبائر أو

الصغائر فقط وهل يسقط التبعات أم لا فينبغي أن يحمل الخلاف على بعض

الكبائر أو نوع من حقوق العباد كما بيناه وفصلناه ليرتفع النزاع

في مقام الإجماع جعلنا الله وإياكم من المغفورين أجمعين

وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد النبي الأمي وعلى

آله وصحبه

وسلم

البيهقي وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب
الشعب فإن صح بشواهده ففيه الحجة وإن لم يصح فقد قال الله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك
اهـ فأقول قد ضعفه البخاري وابن ماجة اثنين من رواته وقال ابن
الجوزي إنه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان
وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به انتهى ثم ظاهر
هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته مطلقا من غير قيد
بمن حج معه أولا فعلى صحة روايته يحمل على ذنوب بعض أمته لما وردت
أحاديث كادت أن تكون متواترة أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون
في نار جهنم جملة من الزمن ثم يخرجون بالشفاعة وبهذا التقرير
يندفع مناقضته لما رواه الحافظ المنذري عن ابن المبارك عن
سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال وقف
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تغرب فقال
يا بلال أنصت لي الناس فقام بلال فقال أنصتوا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنصت الناس فقال معاشر الناس أتاني جبريل آنفا
فأقرأني السلام من ربي وقال إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات
وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم
إلى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب فهذا ظاهره
يدل على مدعى العموم لكنه يحمل على غفرانهم في الجملة جمعا بين الأدلة
مع أنه ليس صريح الدلالة على كل فرد من أهل الموقف لا سيما وقوع من
جاوز حقوق الله أو استحلالها من أهل البلاد من الوقائع المحتملة
فلا يكون نصا في المسألة فينبغي أن يحمل التبعات على الصغائر مطلقا
جمعا بين الروايات هذا وقد قال التوربشتي من أئمتنا رحمهم الله
في شرح المصابيح إن الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت أو
غيرها صغيرة كانت أو كبيرة وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم
ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المصنف]

الحمد لله الذى هدى وأرشد ، ووعد وأوعد ، ولا خلف فيما أخبر وأورد ، والصلاة والسلام على بشير الموافقين ، نذير المخالفين وعلى الآل والأصحاب ، الجامعين بين الخوف من العقاب والرجاء والثواب .

أما بعد ...

فيقول المفتقر إلى عفو ربه البارى على بن سلطان محمد القارى عاملهما الله بلطفه الخفى وكرمه الوفى :

[الباعث على تأليف الرسالة]

إنى رأيت فى تصنيف بعض المتأخرين بل عمدة المعتبرين من العلماء الشافعية ، والحاوى للأقوال النووية ، والرافعية فى شرح المشكوٰة فى الدعاء المأثور من الدر المنثور : « اللهم لا يهزم حزبك ولا يخلف وعدك » حيث قال : أي وعدك بإثابة الطائعين بخلاف تعذيب العاصين فإن خلف الوعيد كرم ، وخلف الوعد بخل ولؤم .

فظهر لى أن هذا بإطلاقه غير صحيح لأن ما يرد عليه ويرده كما سنورده صريح فسألت بعض فضلائهم بل عين علمائهم عن كشف المسائل المذكورة وعلى بيانها فى كتبهم المزبورة رجاء أن أطلق حقيقتها فلم أعدل عن طريقتها فقال بمقتضى طبعه السليم ، وفهمه القويم ، بعد نبذة من المذاكرة ، وقطعة من المحاورة ، إن الخلاف لفظى والتحقيق أنه ليس بمعنوى ، ثم بعد المفارقة ذهب إلى تقليد مذهبه ، ورجع ميله إلى مشربه ، وأرسل إلىَّ بكلام مضمونه هذا أنه مذهب الأشعرية وعليه شرب الشافعية فها أنا أورد ما برز لى من النقول وما ظهر لى من وجه المعقول وسميته (القول السديد فى خلف الوعيد) .

[الفارق اللغوى بين الوعد والوعيد]

فأقول وبالله التوفيق ، وبيده أزمة التحقيق ، بأن الوعد فى اللغة أعم من الوعيد ذكرًا ، يقال : وعَدْتُ الرجلا خيرًا وشرًّا فإذا لم تذكر الشر قلت : وعَدْتُه ، وإذا لم تذكر الخير قلت أَوْعَدْتُه[1] ، ومنه قول كعب ابن زهير[2] رضى الله عنه فى قصيدته المشهورة وأبياته المسطورة فى اعتذاره عما وقع منه باختياره .

(١) قال الجوهرى : الوعد يستعمل فى الخير والشر .

قال ابن سيده : وفى الخير الوعد والعِدَةُ ، وفى الشر الإيعاد والوعيد ، فإذا قالوا أوعدته بالشر أثبتوا الألف مع الباء .

قال الأزهرى : كلام العرب وعدتُ الرجل خيراً ووعدته شرًّا ، وأوعدته خيراً ووعدته شرًّا ، وأوعدته خيراً وأوعدته شرًّا ، فإذا لم يذكروا الخير قالوا : وعدته ولم يدخلوا ألفاً ، وإذا لم يذكروا الشر قالوا : أوعدته ولم يسقطوا الألف ؛ وأنشد لعامر بن الطفيل :

وإنى إن أوعدته أو وعدته ... لأخلف إيعادى وأنجز موعدى

وإذا أدخلوا الباء لم يكن إلا فى الشر كقولك : أوعدته بالضرب .

وقال ابن الأعرابى : أوعدته خيراً وهو نادر وأنشد :

يبسطنى مرة ويوعدنى ... فضلًا طريفًا إلى أياديه

قال الأزهرى : هو الوعد والعدة فى الخير والشر . لسان العرب لابن منظور (٤٦٣/٣) دار صادر .

(٢) هو كعب بن زهير بن أبى سلمة المازنى أبو المضرَّب شاعر عالى الطبقة من أهل نجد له ديوان شعر كان ممن اشتهر فى الجاهلية ولما ظهر الإسلام هجا النبى ﷺ وأقام يشبب بنساء المسلمين فهدر النبى دمه فجاءه كعب مستأمناً وقد أسلم وأنشده لاميته المشهورة التى مطلعها :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول ... متيم إثرها لم يفد مكبول

فعفا عنه النبى ﷺ وخلع عليه بردته ، وهو من أعرق الناس فى الشعر : أبوه زهير بن أبى سلمى وأخوه بجير وابنه عقبة وحفيده العوام ، كلهم شعراء ، وترجمت هذه القصيدة إلى الإيطالية ، وعنى بها المستشرق رينيه باسيه (Rene-Basset) فنشرها مترجمة إلى الفرنسية . انظر ترجمته فى : أسد الغابة (٤ /١٧٥) . والأعلام للزركلى (٢٢٦/٥) .

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَوْعَدَنِى   والعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ مَأْمُولُ[٣]

كذا ذكره أصحاب اللغة .

وأما فى القرآن فقد جاء الوعد المطلق بمعنى الوعيد حيث قال تعالى : ﴿ **ويَسْتَعْجِلُونَكَ بالعَذَابِ ولَن يُخْلِفَ اللهُ وَعْدَه** ﴾[٤] ، وقال عز وجل :

---

(٣) البيت من لامية كعب بن زهير التى سبق الحديث عنها .

قال ابن هشام عند هذا البيت : جميع ما تقدم توطئة لهذا البيت فإن غرضه من القصيدة التنصل والاستعطاف ومعنى (نُبِّئْتُ) أُخبرت خبراً صادقاً ، وترك ذكر الفاعل هنا لأمرين .

أحدهما : أنه لا يتعلق بتعيينه غرض ، ومثله ﴿ **إذا قيل لكم تفسحوا** ﴾ ، ﴿ **وإذا قيل انشزوا** ﴾ ، ﴿ **وإذا حُييتم بتحية** ﴾ .

والثانى : أن مقام الاستعطاف يناسبه تمريض الخبر بالوعيد ، كأن تقول : رُوى كذا لا تحقيقه .

والوعد فى الخير ، والإيعاد فى الشر .

ولهذا قال بعض فصحاء العرب فى دعائه : يا من إذا وعد وَفَى ، وإذا أوعد عفا .

وفى البيت إعادة ذكر الرسول ﷺ لإظهار التفخيم والتعظيم .

ويذكر أنه ﷺ لما سمع هذا البيت قال : « العفو عند الله » . اهـ .

ومأمول : أى مرجو .

والقصيدة فى ديوان كعب (٦-٢٥) ، وفى سيرة ابن هشام (١٠٢/٤-١١٠) تحقيق د. السرجانى . المكتبة التوفيقية .

(٤) سورة الحج الآية : ٤٧ .

وتمامها : ﴿ **... وإن يومًا عند ربك كألف سنة مما تعدون** ﴾ .

★ قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (١٨٣/١٧) :

« ويستعجلونك يا محمد مشركو قومك بما تعدهم من عذاب الله على شركهم به وتكذيبهم أياك فيما أتيتهم به من عند الله فى الدنيا، ولن يخلف الله وعده الدى وعدك فيهم من =

﴿ فلا تحسبَنَّ الله مُخلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَه ﴾[٥] وهو شامل للوعد والوعيد بل يدل

= إحلال عذابه ونقمته بهم فى عاجل الدنيا ففعل ذلك ، ووفى لهم بما وعدهم فقتلهم يوم بدر » . اهـ .

★ ★ قال الشوكانى فى فتح القدير (٣/٤٦٠) :

« ثم حكى سبحانه عن هؤلاء ما كانوا عليه من التكذيب والاستهزاء فقال : ﴿ **ويستعجلونك بالعذاب** ﴾ لأنهم كانوا منكرين لمجيئه أشد إنكار فاستعجالهم له هو على طريقة الاستهزاء والسخرية ، وكأنهم كانوا يقولون ذلك عند سماعهم لما تقوله الأنبياء عن الله سبحانه من الوعد منه عز وجل بوقوعه عليهم وحلوله بهم ، ولهذا قال : ﴿ **ولن يخلف الله وعده**﴾ .

قال الفراء : فى هذه الآية وعيد لهم بالعذاب فى الدنيا والآخرة ، وذكر الزجاج وجهاً آخر فقال : اعلم أن الله لا يفوته شيء ، وإن يوماً عنده وألف سنة فى قدرته واحد ولا فرق بين وقوع ما يستعجلون به من العذاب وتأخره فى القدرة إلا أن الله تفضل بالإمهال . انتهى .

ومحل جملة ﴿ **ولن يخلف الله وعده** ﴾ النصب على الحال أى والحال أنه لا يخلف وعده أبداً ، وقد سبق الوعد فلابد من مجيئه حتما ، أو هى اعتراضية مبينة لما قبلها . اهـ .

ومن هذه الآيات التى جاء فيها الوعد المطلق بمعنى الوعيد قوله تعالى : ﴿ **ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين** ﴾ الأنبياء/٣٨ .

وقوله تعالى : ﴿ **فائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين** ﴾ الأعراف/٧٠ ، الأحقاف /٢٢ إلى غير ذلك من الآيات .

(٥) سورة إبراهيم الآية : ٤٧ .

المعنى : قال الألوسى فى روح المعانى (١٣/٢٥٢-٢٥٣) :

« ﴿ **فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله** ﴾ تثبيت له ﷺ على ما هو عليه من الثقة بالله سبحانه والتيقن بإنجاز وعده تعالى بتعذيب الظالمين المقرون بالأمر بإنذارهم كما يفصح عنه الفاء » .

وقال الزمخشرى فى الكشاف (٢/٣٨٤) :

« ﴿ **مخلف وعده رسله** ﴾ يعنى قوله : ﴿ **إنا لننصر رسلنا** ﴾ و ﴿ **كتب الله لأغلبن أنا ورسلى** ﴾ فإن قلت : هلا قيل مخلف رسله وعده ولِمَ قدم المفعول الثانى على الأول ؟ قلت : قدم الوعد ليعلم أنه لا يخلف وعده أحداً وليس من شأنه إخلاف المواعيد كيف يخلفه رسله الذين هم خيرته وصفوته ؟ » اهـ .

= ورد عليه ناصر الدين ابن المنير فقال فى الإنصاف :

« وفيما قاله نظر ، لأن الفعل متى تقيد بمفعول انقطع إطلاقه فليس تقديم الوعد فى الآية دليلًا على إطلاق الفعل باعتبار الموعود حتى يكون ذكر الرسل نائناً كالأجنبى من الإطلاق الأول ولا فرق فى المعنى الذى ذكره بين تقديم ذكر الرسل وتأخيره ولا يفيد تقديم المفعول الثانى إلا الإيذان بالعناية فى مقصود المتكلم والأمر بهذه المثابة فى الآية لأنها وردت فى سياق الإنذار والتهديد للظالمين بما توعدهم الله تعالى به على ألسنة الرسل فالمهم فى التهديد ذكر الوعيد ، وأما كونه عى ألسنة الرسل فذلك أمر لا يقف التخويف عليه ، ولابد حتى لو فرض التوعد من الله تعالى على غير لسان رسول لكان الخوف منه حسيبا كافيا ، والله أعلم .

انظر : كتاب « الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال » للإمام ناصر الدين ابن المنير الإسكندرانى على حاشية الكشاف (٢/٣٨٤) .

الإعراب :

لفظ الجلالة مفعول أول لتحسب ، و (مخلف) مفعول ثان لها .

و (مخلف) مضاف ، و (وعده) مضاف إليه من إضافة اسم الفاعل إلى المفعول الثانى كقولهم : هذا معطى درهم زيداً ، وهو لما كان يتعدى إلى اثنين جازت إضافته إلى كل منهما فينصب ما تأخر، وأنشد بعضهم نظيراً لذلك قوله :

ترى الثور فيها مُدْخِلَ الظِّلِّ رأسه   وسائره بادٍ إلى الشمس أجمع

وذكر أبو البقاء أن هذا قريب من قولهم : يا سارق الليلة أهل الدار .

وقيل : (مخلف) هنا متعد إلى واحد كقوله تعالى : ﴿ **لا يخلف الميعاد** ﴾ فأضيف إليه ، وانتصب ﴿ **رسله** ﴾ بوعده إذ هو مصدر ينحل إلى أن والفعل ، فأصبحت ﴿ رسله ﴾ مفعول به ﴿ **لوعده** ﴾ .

وقرأت فرقة : ﴿ **مخلف وعده رسلِه** ﴾ بنصب ﴿ **وعده** ﴾ وإضافة ﴿ **مخلف** ﴾ إلى ﴿ **رسله** ﴾ ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول .

وهذه القراءة تؤيد إعراب الجمهور فى القراءة الأولى وأنه مما يتعدى ﴿ **مخلف** ﴾ هنا إلى مفعولين .

قال الزمخشرى : « وهذه (أى القراءة) فى الضعف كمن قرأ : (قتل أولادَهم شركائهم) .

على إرادة الثانى تذييله بقوله ﴿ إنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾[6] وقال سبحانه : ﴿ إنَّ اللهَ لا يُخْلِفُ الميعاد ﴾[7] ، والله أعلم هو الإيعاد وبه يحصل المراد .

ولذا قال البيضاوى[8] : واستدل به الوعيدية أى الخوارج[9] والمعتزلة[10]

---

(٦) سورة إبراهيم الآية : ٤٧ .

(٧) سورة آل عمران الآية : ٩ ، والرعد : ٣١ .

(٨) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى ، أبو سعيد ، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوى قاض ، مفسر علامة ولد فى المدينة البيضاء (بفارس – قرب شيراز) وولى قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز فتوفى فيها من تصانيفه « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » يعرف بتفسير البيضاوى ، و « طوالع الأنوار » فى التوحيد ، و منهاج الوصول إلى علم الأصول » ، و « الغاية القصوى فى دراية الفتوى » فى فقه الشافعية .
البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، الأعلام (١١٠/٤)

(٩) **الخوارج** : فرقة خرجت على علىّ بن أبى طالب أثناء التحكيم الذى تم بين على ومعاوية ، وانقسموا إلى فرق كثيرة من أشهرها : الأزارقة ، النجدية ، الصفرية ، الإباضية ، ... إلخ .

وذهب البعض إلى أن أصلهم يرجع إلى ذى الخويصرة التميمى الذى جاء إلى الرسول ﷺ فقال : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل فقال ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل ثم قال : يخرج من ضئضىء هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

والحديث أخرجه البخارى ومسلم . انظر : درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية (١٨٠/٧) .

(١٠) **المعتزلة** : هم أتباع عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء والغزَّال ، سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصرى فى أوائل المائة الثانية ، ولما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل العلاف كتابين وبين مذهبهم ، وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة التى سموها : العدل ، والتوحيد ، وإنفاذ الوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولبسوا فيها الحق بالباطل إذ شأن البدع هذا ، اشتمالها على حق وباطل .

القائلين بوجوب عقاب مرتكب الكبيرة ، فإن عقوبة الكافر لا نزاع فى وقوعه سمعًا ، وإن وقع الخلاف عقلًا كما سيأتى وإنما الخلاف بيننا[11] ، وبين المعتزلة فى حق الكافر حيث أنهم يقولون بالوجوب بمعنى أنه يجب عليه تعالى إيقاعه ، ونحن نقول بوجوب وقوعه بمعنى ثبوته لا بمعنى أنه واجب عليه تعالى لما سيأتى تحقيقه .

ولذا **قال البيضاوى** : وأجيب بأن وعيد الفُسَّاق مشروط بعدم العفو لدلائل منفصلة كما هو مشروط بعدم التوبة وِفَاقًا[12] ... انتهى .

وقيد الوعيد بالفُسَّاق لأن تحقق وعيد الكفار مما أُجمع عليه المسلمون ولعل إطلاق الوعد على الوعيد فى كلامه تعالى ونفى إخلافه إشارة إلى أن وعيده كوعده فى عدم جواز خلفه مطلقًا ، بخلاف المخلوق حيث يجوز الخُلْفُ فى وَعِيده شَرْعًا ، وفى وعده إمكانًا وعقلًا .

= وهم مشبهة الأفعال لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال عباده ، وجعلوا ما يحسن من العباد يحسن منه ، وما يقبح من العباد يقبح منه ! وقالوا : يجب عليه أن يفعل كذا ولا يجوز له أن يفعل كذا بمقتضى ذلك القياس الفاسد .

وقالوا فى الوعيد بأن الله إذا أوعد بعض عبيده وعيداً فلا يجوز أن لا يعذبهم ويخلف وعيده لأنه لا يخلف الميعاد فلا يعفو عمن يشاء ولا يغفر لمن يريد ..

وفى المعتزلة زنادقة كثيرون ، وفيهم من ضلَّ سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص /٥٢١) .

(١١) أى بين أهل السنة وبين المعتزلة فهم – أى المعتزلة – بقياسهم الفاسد يوجبون على الله إيقاع العقوبة على الكافر بل إنهم ذهبوا إلى وجوب عقاب مرتكب الكبيرة وأنه مخلد فى النار ، وقد استدلوا – كما سبق الإشارة إلى ذلك – بقوله تعالى : ﴿ **ولن يخلف الله وعده** ﴾ .

أما أهل السنة فيرون أن عقاب الكافر ثابت وواقع بالنصوص والأدلة التى تبين ذلك لكنهم لا يوجبون على الله فعل شيء أو نفيه عنه .

(١٢) انظر : « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » للإمام أبى سعيد البيضاوى . (ص/٩٧) فى تفسير الآية (٩) من سورة آل عمران .

هذا وقد قيل : يجوز الخُلْف فى الوعيد لأنه كرم ، فيليق به تعالى وفى الوعد لؤم فينزَّه عنه المنعوت بالصفات العلى فأى رد عليه أنه يلزم منه الكذب فى خبره ، وهو منزَّه عما يكون نقصًا فى أثره ، ودفع بأن الكذب يكون فى الماضى وهذا إنما هو بالنسبة إلى الآتى بل يسمى هذا خلفًا وهو فى الوعيد محمود عُرْفًا .

[مناظرة لغوية]

ورد بما ورد أنه اجتمع أبو عمرو بن العلاء[١٣] ، وعمرو بن عبيد[١٤] فتذاكرا عن عمرو ، وزيد ، فقال له أبو عمرو : ما الذى يبلغنى عنك فى الوعيد فإنك ذهبت إلى الطريق الشديد ، فقال : إن الله سبحانه وتعالى وَعَدَ وَعْدًا وأَوْعَدَ

---

(١٣) **أبو عمرو ابن العلاء** : (٧٠ -١٥٤ هـ = ٦٩٠ - ٧٧١ م) .

هو زبان بن عمار التميمى المازنى البصرى أبو عمرو ويلقب أبوه بالعلاء من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة ، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة قال الفرزدق :

مازلـت أغلق أبوابًا وأفتحهـا   حتى أتيـت أبا عمرو ابن عمار

قال أبو عبيدة : كان أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر ، وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية له أخبار وكلمات مأثورة ، وللصولى كتاب « أخبار أبى عمرو ابن العلاء » . وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٨٦/١) ، والأعلام (٤١/٣) .

(١٤) **عمرو بن عبيد** : (٨٠-١٤٤ هـ = ٦٩٩ - ٧٦١ م) .

هو عمرو بن عبيد بن باب التيمى بالولاء ، أبو عثمان البصرى : شيخ المعتزلة فى عصره،ومفتيها وأحد الزهاد المشهورين كان جده من سبى فارس وأبوه نسّاجاً ثم شرطيا للحجاج فى البصرة ، واشتهر عمرو بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسى وغيره ، وفيه قال المنصور : « كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد » له رسائل وخطب وكتب منها « التفسير » و « الرد على القدرية » توفى بمران (بقرب مكة) ورثاه المنصور ، وفى العلماء من يراه مبتدعاً قال يحيى بن معين : كان من الدهرية الذين يقولون إنما الناس مثل الزرع ، ولعلى بن عمر الدارقطنى « أخبار عمرو بن عبيد » . وفيات الأعيان (٣٨٤/١) ، وميزان الاعتدال للذهبى (٢٩٤/٢) ، تاريخ بغداد للخطيب (١٦٦/١٢-١٨٨) ، والأعلام (٨١/٥) .

إيعَادًا ، فهو منجز وعده ووعيده لنا بيد صدقه فى إخباره وتأكيده ، فقال أبو عمرو : إن العرب لا تعد ترك الإيعاد ذَمًّا بل تَعدُّه لُطْفًا وكرمًا ثم أنشد :

وإنى إذا أَوْعَدْتُه أَوْ وَعَدْتُه لمُخْلِفُ إيعادِى، ومُنْجزُ مَوْعِدِى[(١٥)]

فقال : أوليس يسمى تارك الإيعاد مخلفًا ؟ فقال : بلى فقال : أيسمى الله تعالى مخلفًا إذا أوعد ؟ فقال : لا .

فقال : أبطلت شاهدك .

ثم المحققون صرحوا بأن الخلف على الله تعالى غير جائز لما أنه لو جاز الخلف عليه لجاز أن يقال إنه مخلف الوعيد ، وهو غير جائز إجماعا لإيهامه النقص .

[حقيقة مكر الله]

لا يقال إنه لا يلزم من عدم جواز إطلاق هذا الوصف عليه تعالى نفى خلف الوعيد ، فإن الله تعالى قال : ﴿ **ومكروا و مكر الله** ﴾[(١٦)] ولا يقال إنه

(١٥) سبق الإشارة إلى أن البيت لعامر بن الطفيل .

إيعادى : مصدر من (أوعد) ، وهو مضاف إليه من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله .

موعدى : مصدر من (وعد) وهو مضاف إليه أيضا من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله .

وخلف الإيعاد أو الوعيد ممدوح عرفًا ، وشرعًا بالنسبة للمخلوق .

وإنجاز الوعد من صفات المؤمن الحق حيث أن من صفات المنافق أنه : « إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » فخلف الوعد من صفات المنافقين .

(١٦) سورة آل عمران الآية : ٥٤ .

وأصل المكر قيل : الشر ومنه (مكر الليل) إذا أظلم وفسره البعض بصرف الغير عما يقصده بحيلة ، وآخرون باختداع الشخص لإيقاعه فى الضرر ، وفرقوا بينه وبين الحيلة بأنها قد تكون لإظهار ما يعسر من الفعل من غير قصد إلى الإضرار والمكر حيلة على الشخص ، =

ماكر فإنا نقول إذا لم يجز أن يقال له ماكر مع أنه ورد إثبات المكر فى كلامه لما أنه موهم نقص ، وإلا ففي التحقيق أنه ليس بمكر إلا صورة أو أطلق عليه مشاكلة أو على جزائه معاملة فبالأولى أنه لا يجوز تجويز أصل فعل يكون فى إثباته له إيهام نقص فى فعله أو نعته من غير ورود فى كلامه القديم أو حديث رسوله الكريم لا سيما وقد قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يخلف الميعاد** ﴾ ﴿ **ولن يخلف الله وعده** ﴾ أى إيعاده بإجماع المفسرين وما أوردوا من الشعر مع كونه حديث خرافة من حيث أنه لا يصلح قط فى العباد .

وأما فى حق الله تعالى فلا يقاس الخالق بالمخلوق ولله المثل الأعلى ولاستحالة التبدل على قوله تعالى : ﴿ **أَلْقِيَا فى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عنيد** ﴾[17] إلى أن قال : ﴿ **لا تختصموا لَدَىَّ وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يُبَدَّلُ القولُ لَدَىَّ ومَا أَنَا بظلَّام للعبيد** ﴾[18] .

= وقالوا : لا يطلق على الله تعالى إلا بطريق المشاكلة لأنه منزه عن معناه وغير محتاج إلى حيلة فلا يقال ابتداءً مكر الله سبحانه – وإلى ذلك ذهب العضد وجماعة – وخالفهم الأبهرى وغيره : فجوزوا الإطلاق بلا مشاكلة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله** ﴾ فإنه نسب إليه سبحانه ابتداء .

وقال غير واحد : إنه عبارة عن التدبير المحكم وهو ليس بممتنع عليه تعالى ، وفى الحديث : « **اللهم امكر لى ولا تمكر بى** » .

ومن ذهب إلى عدم الإطلاق – إلا بطريق المشاكلة – أجاب عن الاستدلال بالآية ونحوها بأن ذلك من المشاكلة التقديرية كما فى قوله تعالى : ﴿ **صبغة الله** ﴾ ولا يخفى ما فيه فالأولى القول بصحة الإطلاق عليه سبحانه ابتداءً بالمعنى اللائق بجلاله جل جلاله ، ومما يؤيد ذلك قوله سبحانه : ﴿ **والله خير الماكرين** ﴾ أى أقواهم مكراً وأشدهم أو أن مكره أحسن وأوقع فى محله لبعده عن الظلم فإنه يبعد المشاكلة . اهـ .

قاله الألوسى فى روح المعانى (٣/١٧٨-١٧٩) .

(١٧) سورة : ق الآية ٢٤ .

(١٨) سورة : ق الآية : ٢٨-٢٩ .

ولأن الأخبار مع العلم بأن المخبر به على خلاف ما أخبر كذب سواء كان فى الماضى أو فى المستقبل قال تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنَخْرُجَنَّ معكم ولا نطيع فيكم أحدًا أبدًا ولئن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون . لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم** ﴾[19] وقال تعالى : ﴿ **ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده** ﴾ أى لن يخلف الله الوعد الذى وعد فى نزول العذاب .

هذا خلاصة ما ذكروه من غير تفصيلٍ ، وبيانٍ ، وتمثيل ، لكن المقام يحتاج إلى بسط الكلام ، وهو أن يقال : خلف الوعيد لا يجوز فى الكفر إجماعًا ، وهو مفهوم من شرح المقاصد وشرح العقائد .

وأما المعتزلة ومن تبعهم فعلى أصلهم الفاسد من أنه يجب عقاب العاصى وثواب المطيع[20] .

---

(١٩) سورة : الحشر الآية : ١١-١٢ .

(٢٠) استدل المعتزلة بقوله تعالى : ﴿ **لن يخلف الله وعده** ﴾ على أن الله سبحانه لا يغفر للعصاة لأن الوعد فيه بمعنى الوعيد ، وقد أخبر سبحانه أنه لا يخلفه ، والمغفرة تستلزم الخلف المستلزم للكذب المحال عليه تعالى .

وأجاب أهل السنة بأن وعيدات سائر العصاة إنشاءات أو إخبارات عن استحقاقهم ما أوعدوا به لا عن إيقاعه أو هى إخبارات عن إيقاعه مشروطة بعدم العفو ، وترك التصريح بالشرط بزيادة الترهيب ولا كذلك وعيدات الكفار فإنها محض إخبارات عن الإيقاع غير مشروطة بشرط أصلًا كمواعيد المؤمنين والداعى للتفرقة الجمع بين الآيات ، وأنت تعلم أن ظاهر هذا أن وعيدات الكفار بالعذاب الدنيوى كوعيداتهم بالعذاب الأخروى لا يتطرقها عدم الوقوع فلا يجوز العفو عن عذابهم مطلقاً متى وعد به .

وأجاب بعضهم هنا بأن المراد بالوعد وعده تعالى بالنظرة والإمهال وهو مقابل للوعيد فى نظر الممهل ولا خلاف فى أن الله تعالى لا يخلف الوعد المقابل للوعيد وأن ما يؤدى به خبر محض لا شرط فيه .

[وعيد العصاة مقيد بالمشيئة]

وأما أهل السنة فلقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به** ﴾[(٢١)] كذا صرحوا به وهذا يدل على أن عدم تجويز خلف الوعيد فى الكفار لما يلزم منه الخلف فى الأخبار ، وهذه العلة بعينها موجودة فيما عدا الشرك فيتعين أن لا يجوز الخلف فيه أيضا إلا أن قوله : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[(٢٢)] يفيد

= وقيل : المراد به وعده تعالى نبيه ﷺ بإنزال العذاب المستعجل به عليهم وذلك مقابل للوعيد من حيث أن فيه خيراً له ﷺ ولا مانع من أن يكون شيء واحد خيراً وشراً بالنسبة إلى شخصين فقد قيل :

• مصائب قوم عند قوم فوائد •

وحينئذٍ لا دليل للمعتزلة فى الآية على دعواهم .

انظر : روح المعانى للألوسى (١٧٠/١٧) .

(٢١) سورة : النساء الآية : ٤٨، ١١٦ .

(٢٢) سورة النساء الآية : ٤٨، ١١٦ .

ومعنى الآية أن الله عز وجل يغفر ما دون الشرك من المعاصى صغيرة كانت أو كبيرة (لمن يشاء) تفضلًا منه وإحسانا .

قال ابن جرير : « وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة فى مشيئة الله عز وجل إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله عز وجل . اهـ .

وقال القاسمى : وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته تفضلًا منه ورحمة وإن لم يقع من ذلك المذنب توبة ، وقيد ذلك المعتزلة بالتوبة . وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ وهى تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب الكبائر فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته ، ولذا قال الرازى هذه الآية من أقوى الدلائل لنا على العفو عن أصحاب الكبائر ثم جوّد وجوه الاستدلال ومنها : أن ما سوى الشرك يدخل فيه الكبيرة قبل التوبة ومنها أن غفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به وغير معلق على المشيئة ، فوجب أن يكون الغفران المذكور فى هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب .

انظر : محاسن التأويل (١٢٨٩/٥) .

التقييد بالمشيئة فلا يتصور الخلف فيه فإنه تعالى إذ قال : ﴿ **يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾[٢٣] وحملناه على ما عدا الكفر ، وغفر لبعض عباده من عصاة المؤمنين ، وعذب بعضهم كيف يصح أن يقال خالف فى وعيده والحال أن وعيده مقيد بالمشيئة .

لا يقال يجوز أن يكون خلف الوعيد فى حق من لم يشأ الله العفو عنه . فإنا نقول : هذا باطل لما طبق عليه أهل السنة من أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن[٢٤] .

---

(٢٣) سورة آل عمران الآية : ١٢٩ .

(٢٤) لقد وردت آيات كثيرة لتبين تلك الحقيقة كقوله تعالى : ﴿ **وما تشاؤون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما** ﴾ [الدهر/٣] وقال : ﴿ **وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين** ﴾ [التكوير/٢٦] وقال : ﴿ **ولو شاء ربك ما فعلوه** ﴾ [الأنعام /١١٢] وقال تعالى : ﴿ **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا** ﴾ [يونس /٩٩] ، وقال : ﴿ **من يشإ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم** ﴾ [الأنعام /٣٩] .

إلى غير ذلك من الأدلة على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وكيف يكون فى ملكه ما لا يشاء ومن أضل سبيلًا وأكفر ممن يزعم أن الله شاء الإيمان من الكافر ، والكافر شاء الكفر فغلبت مشيئة الكافر مشيئة الله تعالى الله عما يقولون علواً كبيرا ، ولقد أحسن القائل :

فما شئت كان وإن لم أشأ   وما شئت إن لم تشأ لم يكن

وعن وهب بن منبه أنه قال : نظرت فى القدر فتحيرت ثم نظرت فيه فتحيرت ووجدت أعلم الناس بالقدر أكفّهم عنه ، وأجهل الناس بالقدر أنطقهم به .

وأما الآيات الوعيدية المطلقة كقوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا** ﴾[٢٥] الآية و ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا** ﴾[٢٦] ونحوهما فمحمولة على هذه الآية المقيدة بإجماع أهل السنة والجماعة سواء تكون مقدمة فى النزول أو مؤخرة ، وتكون ناسخة أو مبينة إذ لو لم تحمل عليها للزم خلود قاتل النفس وخلود آكل مال اليتيم حتمًا لورود الخبر به كما استدلت به الوعيدية .

---

(٢٥) سورة النساء الآية : ٩٣ .

﴿ **... فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما** ﴾ .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٧/٨٩-٩١) فى شرح حديث الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس : استدل به على قبول توبة القاتل عمدًا ، وهو مذهب أهل العلم وإجماعهم، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتوبة ، لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا ، وفى الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع خلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعنا به وذلك قوله تعالى : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلـٰهاً آخر ولا يقتلون النفس** – إلى قوله – **إلا من تاب ..** ﴾ الآية .

وأما قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا ...** ﴾ الآية . فالصواب فى معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فإن قتل عمدًا مستحلًا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد فى جهنم بالإجماع ، وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة ، جزاؤه جهنم خالداً فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا .

ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلًا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ، ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد فى النار ، قال : فهذا هو الصواب فى معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس فى الآية إخبار بأنه يخلد فى جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه . أى يستحق أن يجازى بذلك وقيل : وردت الآية فى رجل بعينه وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا الدوام .

وقيل معناها : هذا جزاؤه إن جازاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية فالصواب ما قدمناه . انتهى .

(٢٦) ﴿ **... إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** ﴾ سورة النساء الآية :
١٠

[الاختلاف فى وعيد بعض العصاة]

نعم ثبت فى الأخبار التى تواترت معنىً فأجمعت عليه الأمة أن بعض العصاة من المؤمنين يعذبون بالنار واختلفوا فى هذا الوعيد فمنهم من أثبت الوعيد المؤبَّد وهو قول جمهور المعتزلة(٢٧) والخوارج ، ومنهم من أثبت وعيدًا حتمًا لكل عاصٍ لكن يكون منقطعًا وهو قول بشر المريسى(٢٨) والخالدى .

(٢٧) قال العلامة أبو السعود : تمسَّكت الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا** ﴾ فى خلود من قتل المؤمن عمداً فى النار ، ولا متمسك لهم فيها لا كما قيل من أنها فى حق المستحل كما هو رأى عكرمة وأضرابه بدليل أنها نزلت فى مقيس بن صُبابة الكنانى المرتد فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل لأن المراد بالخلود هو المكث الطويل لا الدوام لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم .

وما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً ، وكذا ما روى عن سفيان أن أهل العلم كانوا إذا سئلوا قالوا : لا توبة له محمول على الاقتداء بسنة الله تعالى فى التشديد والتغليظ .

قالوا : قد يقول الإنسان لمن يزجره عن أمر : إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب ثم إن لم يجازه بذلك لم يكن ذلك منه كذباً . اهـ .

قال أحمد بن المنير فى الإنصاف (٥٥٤/١) :

« وكفى بقوله تعالى فى هذه السورة – أى سورة النساء – ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ دليلًا أبلج على أن قاتل الموحد وإن لم يتب فى المشيئة وأمره إلى الله إن شاء آخذه وإن شاء غفر له .

والمعتزلة موافقون للخوارج فى حكم الآخرة فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار لكن قالت الخوارج نسميه كافرا ، وقالت المعتزلة : نسميه فاسقا ، فالخلاف بينهم لفظى فقط ، وأهل السنة متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص لا كما يقوله المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة .

(٢٨) **بشر المريسى** : هو بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسى العدوى بالولاء أبو عبد الرحمن : فقيه معتزلى عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة ، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها ، أخذ الفقه عن القاضى أبى يوسف وقال برأى الجهمية =

ومنهم من أثبت أنه سبحانه يعفو عن البعض لكن لا يدرى فى حق كل واحد منهم على التعيين أنه هل يعفو عنه أم لا ؟، ويدرى أنه تعالى إذا عذبه فإنه لا يؤبده ، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين وعليه أهل السنة والجماعة .

لا يقال كيف يتحقق عدم جواز الخلف فى الوعيد مع جواز العفو لأنَّا نقول يجوز أن يعذبه ثم يعفو عنه كما نطقت الأخبار بشفاعة الأبرار .

وزَبَدةُ الكلام فى تحقيق المرام : أنه لا يجب عليه تعالى الثواب فى الطاعة ، ولا العقاب على المعصية خلافا للخوارج والمعتزلة فإنهم أوجبوا على الله سبحانه عقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة وحرموا عليه العفو واستدلوا عليه بأن الله تعالى أوعد مرتكب الكبيرة بالعقاب فلو لم يعاقب لزم الخلف فى وعيده ، والكذب فى خبره ، وهما محالان على الله تعالى(٢٩) .

وأجابوا عنه بأجوبة منها : أن خلف وعيده كرم وعرفت آنه لا يتحقق كما تقدم ومنها وهى أحسنها : أن الوعد والوعيد مشروطان بقيود وشروط معلومة من

= وأوذى فى دوله هارون الرشيد وكان جده مولى لزيد بن الخطاب ، وقيل : كان أبوه يهوديا وهو من أهل بغداد ينسب إلى درب المريسى فيها عاش نحو ٧٠ عاما وقالوا فى وصفه : كان قصيراً دميم المنظر وسخ الثياب وافر الشعر كبير الرأس والأذنين له تصانيف وللدارمى كتاب « النقض على بشر المريسى » فى الرد على مذهبه .

وفيات الأعيان (٩١/١) ميزان الاعتدال (١٥٠/١) ، الأعلام (٥٥/٢) .

(٢٩) قال الواحدى : والأصل فى ذلك أن الله عز وجل يجوز أن يخلف الوعيد ، وإن امتنع أن يخلف الوعد ، والتحقيق أنه لا ضرورة إلى تفريع ما نحن فيه على الأصل المذكور لأنه إخبار منه تعالى أن جزاءه ذلك لا بأنه يجزيه بذلك كيف لا ؟ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **وجزاء سيئة سيئة مثلها** ﴾ ولو كان هذا إخباراً بأنه تعالى يجزى كل سيئة بمثلها لعارضه قوله تعالى : ﴿ **ويعفو عن كثير** ﴾ انتهى .

تفسير القاسمى (محاسن التأويل) (١٤٦٢/٥) .

النصوص كما أفاده البيضاوى فيجوز التخلف بسبب انتفاء بعض تلك الشروط كذا قاله الجلال[٣٠] الدوانى .

لكن قوله فيجوز التخلف فيه تجوز من وجهين :

أحدهما : أنه متعين لا إنه جائز أو واجب .

وثانيهما : أن التخلف غير متحقق عند فقد القيد ، والشرط .

ثم الأخلص فى الجواب عن المعتزلة بالفرق بين استحالة وقوع الخلف فى وعيده وبين الوجوب عليه تعالى ، فإن إيجاد المحال محال فى حق الله تعالى ، ولا يقال إنه حرام عليه لأن الوجوب والحرمة ونحوهما فرع القدرة على الواجب والحرام ، ولا تتعلق القدرة بالمحال لعدم المشيئة به فى حال من الأحوال .

نعم لو قيل عقاب الكافر واجب أى واجب وقوعه لما أخبر به ارتفع مادة النزاع ويرجع إلى الاختلاف اللفظى كما فى مسألتنا هذه فإن التحقيق أن الخلاف صورى ولفظى لأن خلف الوعيد من حيث هو نظر العقل على قياس المخلوقين .

---

(٣٠) **الجلال الدَّوَّانى** : هو محمد بن أسعد الصديقى الدوانى ، جلال الدين : قاض ، باحث يُعد من الفلاسفة ، ولد فى دوان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز ، وولى قضاء فارس وتوفى بها .

له « أنموذج العلوم » و« تعريف العلم » و « وثبت » فى ذكر مشايخه ، و « إثبات الواجب » رسالة ، و « شرح العقائد العضدية » و « الأربعون السلطانية » حديث ، و « شرح هياكل النور للسهروردى » . قال الزركلى : ظفرت بنسخة منه بخط الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية جاء فى آخرها :

« ... تحريره بيد مؤلفه بعد العشاء سنة ٨٧٢ هـ بدار الموحدين هرمز فى الزاوية المباركة المظفرية شكر الله سعى بانيها السلطان السعيد ابن المظفر جهانشاه ورفع درجته فى عليين وكان نهضه إلى جانب ديار بكر فى أوائل هذه السنة ووقوع هجوم الأعداء عليه واغتياله فى الثالث عشر من ربيع الأول للسنة المذكورة » وله رسائل بالفارسية ترجم بعضها إلى الإنجليزية .

البدر الطالع (١٣٠/٢) ، شذرات الذهب (١٦٠/٨) ، الأعلام للزركلى (٣٢/٦) .

واما حيث أنه يلزم منه خلف الأخبار ووقوع الكذب غير سديد وهذا واضح عند من لم يتقيد بقيد التقليد ووفقه الله بحسن العناية والتأييد .

ولذا قال المحقق الصمدانى سعد الدين التفتازانى[٣١] فى شرح العقائد الذى هو زبدة المواقف والمقاصد :

[غفران الشرك لا يجوز عقلًا ولا سماعًا]

والله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا أنه هل عقلا أم لا ؟ فذهب بعضهم على أنه يجوز عقلا ، وإنما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلا أيضا لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسىء والمحسن والكفر نهاية فى الجناية لا يحتمل الإباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة ... انتهى .

قال صاحب العمدة من علمائنا الحنفية : تخليد المؤمنين فى النار والكافرين فى الجنة يجوز عقلا عند الأشاعرة إلا أن السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز عقلا أيضًا – انتهى .

[لا تجوز التسوية بين الكفار والأبرار]

ويؤيد مذهبنا قوله تعالى : ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون** ﴾[٣٢] أى بعقولكم الفاسدة .

(٣١) **التفتازانى** : (٧١٢-٧٩٣ هـ = ١٣١٢ -١٣٩٠ م) .

هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ، سعد الدين : من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند ، فتوفى فيها ، ودفن فى سرخس ، كانت فى لسانه لكنة من كتبه « تهذيب المنطق » و« المطول » فى البلاغة ، و« شرح العقائد النسفية » و« شرح الأربعين النووية » .

الأعلام للزركلى (٢١٩/٧) .

(٣٢) سورة : القلم الآية : ٣٥-٣٦ .

وقوله سبحانه بطريق الإنكار على ما صدر من عقول الكفار ﴿ **أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار** ﴾[٣٣] .

وقوله عز وجل : ﴿ **أم حَسِبَ الذين اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أن نجعلهم كالذين آمَنُوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون** ﴾[٣٤]

وهذه الآيات فيها دلالاتٌ واضحاتٌ وإشاراتٌ لائحاتٌ أن ما جوزه فى زمن الجاهلية عقول الكفار من تسوية الأبرار والفجار حكم فاسد فى نظر النظار من أهل الاعتبار ، بل استدل بعض عقلاء الكفار قبل مجىء النبى المختار على صحة البعث بأنه لابد من دار أخرى لله تعالى يجازى المحسنين بإحسانهم ، ويعذب المسيئين بإساءتهم فإنا نرى فى هذه الدار أن الأمر منعكس غالبًا فى حق الأبرار والفجار وقد أوجبت الوعيدية بمقتضى عقولهم تعذيب الفُسَّاق والكفار فدل على اختلاف العقول ، وأن لا عبرة بالمعقول دون المنقول عند أرباب القبول .

هذا وفى شرح العقائد ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها خلافا للمعتزلة[٣٥] .. انتهى .

وهو أمرهم أن الخلاف متعلق بالتوبة أيضا وإنما الخلاف متعلق بدونها إذ الغفران من التوبة متحقق إجماعًا أما على أصل المعتزلة فبالوجوب .

---

(٣٣) سورة : ص الآية : ٢٨ .

(٣٤) سورة : الجاثية الآية : ٢١ .

(٣٥) قال الزمخشرى فى قوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ الوجه أن يكون الفعل المنفى والمثبت جميعا موجهين إلى قوله تعالى : ﴿ **لمن يشاء** ﴾ كأنه قيل إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك على أن المراد بالأول من لم يتب وبالثانى من تاب ونظيره قولك : إن الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء تريد لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله ويبذل القنطار لمن يستأهله . اهـ . الكشاف (٥٣٢/١) .

وأما على قول أهل السنة فإن الله تعالى أخبر فى كلامه بقوله : ﴿ **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده** ﴾[٣٦] وقال صلى الله عليه وسلم : « **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** »[٣٧] .

وفى شرح المقاصد أجمعوا على أنه لا عذاب على التائب – انتهى .

ورد عليه صاحب الإنصاف بقوله :

« عقيدة أهل السنة أن الشرك غير مغفور البتة وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء الله أن يغفره له هذا مع عدم التوبة ، وأما مع التوبة فكلاهما مغفور ، والآية إنما وردت فيمن لم يتب ولم يذكر فيها توبة كما ترى فهذا وجه انطباق الآية على عقيدة أهل السنة .

أما القدرية فإنهم يظنون التسوية بين الشرك وبين ما دونه من الكبائر فى أن كل واحد من النوعين لا يغفر بدون التوبة ولا يشاء الله أن يغفرهما إلا للتائبين ، فإذا عرض الزمخشرى هذا المعتقد على هذه الآية ردته ونبت عنه إذ المغفرة منفية فيها عن الشرك وثابتة لما دونه مقرونة بالمشيئة فإما أن يكون المراد فيهما من لم يتب فلا وجه للتفصيل بينهما بتعليق المغفرة فى أحدهما بالمشيئة وتعليقها بالآخر مطلقاً إذ هما سيان فى استحالة المغفرة ، وإما أن يكون المراد فيهما التائب فقط قال فى الشرك إنه لا يغفر ، والتائب من الشرك مغفور له ، وعند ذلك أخذ الزمخشرى يقطع أحدهما عن الآخر فيجعل المراد مع الشرك عدم التوبة ومع الكبائر التوبة حتى تنزل الآية على وفق معتقده فيحملها أمرين لا تحمل واحداً منهما :

أحدهما إضافة التوبة إلى المشيئة وهى غير مذكورة ، والثانى : أنه بعد تقريره التوبة احتكم فقدرها على أحد القسمين دون الآخر وما هذا إلا من جعل القرآن تبعاً للرأى نعوذ بالله من ذلك . اهـ . الإنصاف (١/٥٣٢ – ٥٣٣) .

(٣٦) سورة : الشورى الآية : ٢٥ .

(٣٧) **حديث ضعيف :**

ورد من حديث عائشة ، وابن عباس ، وأبى سعد ، ويقال أبى سعيد الأنصارى وأنس ابن مالك ، وأبى عتبة الخولانى ، وأسانيدها ضعيفة ضعفاً شديداً وأصلح ما روى فيه ، ما أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٠/١٥٨) وأبو نعيم فى « الحلية » (٤/٢١٠) ، والقضاعى فى « الشهاب » (١٠٨) من طريق وهيب بن خالد ، حدثنا معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً به .

وفيه انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

[قبول التوبة إذا اجتمعت شرائطها]

ثم عبارة السعد فى الشرح موهمة أيضا أن المغفرة مع التوبة معلقة بالمشيئة والحال أنه ليس كذلك لما أن العلماء كالغزالى[٣٨] وغيره من الأئمة الحنفية والشافعية صرحوا بأن التوبة إذا اجتمعت شرائطها فهى مقبولة غير مردودة قطعًا بحكم النص المذكور ، ولا يجوز لأحد أن يقول إن قبول التوبة فى مشيئة الله فإن ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر لأنه يلزم منه الكذب فى الأخبار والخلف فى الوعد وهو خلاف الإجماع .

وفى المدارك قوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ أى إن مات عليه ﴿ **ويغفر ما دون ذلك** ﴾ أى ما دون الشرك وإن كان كبيرة مع عدم التوبة .

والحاصل أن الشرك مغفور عنه بالتوبة وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتب ، أى لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ، ويغفر لمن يذنب وهو مذنب .

---

(٣٨) **الغزالى** : (٤٥٠-٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) .

هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مئتى مصنف ، مولده ووفاته فى الطابران (قصبة طوس ، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلدته نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاى) أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف .

من كتبه : « إحياء علوم الدين » أربع مجلدات ، و « تهافت الفلاسفة » و « الاقتصاد فى الاعتقاد » و « معارج القدس فى أحوال النفس » ، و « الفرق بين الصالح وغير الصالح » و « البسيط » فى الفقه ، و « المنقذ من الضلال » و « عقيدة أهل السنة » ، و « المستصفى من علم الأصول » وغير ذلك كثير .

الأعلام للزركلى (٢٢/٧) ، وفيات الأعيان (٤٦٣/١) ، شذرات الذهب (١٠/٤) ، وطبقات الشافعية (١٠١/٤) .

قال : وحمل المعتزلة على التائب باطل ، لأن الكفر مغفور عنه بالتوبة كقوله تعالى : ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَر لهم ما قد سلف** ﴾(٣٩) فما دونه أولى أن يغفر بالتوبة ، والآية سبقت لبيان التفرقة بينهما وذا فيما ذكرنا . اهـ .

وفى شرح المقاصد اتفقت الأمة وأطلق الكتاب والسنة بأن الله تعالى يغفر عن الصغائر مطلقا ، وعن الكبائر بعد التوبة ولا يغفر عن الكفر قطعا وإن جاز عقلا .

ومنع بعضهم الجواز الأصلى أيضا ثم قال : لا يقال يجوز حمل النصوص على العفو عن الصغائر وعن الكبائر بعد التوبة أو على تأخير العقوبات المستحقة أو على عدم شرع الحدود فى غالب المعاصى أو على ترك ما فعل ببعض الأمم من المسخ ، وكتب الآثام على الجباه(٤٠) ونحو ذلك مما يغضيهم(٤١) فى الدنيا .

لأنا نقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر ، وتقييدًا لإطلاق بلا قرينة ، وتخصيصًا للعام بلا مخصص ، ومخالفا لأقاويل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة ، وتفريقا بين الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة فى هذا المعنى بلا فارق ، ومما لا يكاد ويصح فى بعض الآيات كقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر**

---

(٣٩) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

واستدل بالآية على أن الإسلام يجبّ ما قبله كما جاء فى الحديث وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس ، وأجرى المالكية ذلك كله فى المرتد إذا تاب لعموم الآية .

(٤٠) كانت العقوبات تعجل فى بنى إسرائيل فالذى يفعل ذنبا عظيما منهم يمسخ قرداً أو خنزيراً جزاء ما كان يفعل وكان بعضهم تكتب ذنوبه على جبهته إن كان سارقا أو زانيا أو غير ذلك وهذا بخلاف ما يحدث للأمة الإسلامية فإن الله تعالى يستر عليهم فى الدنيا ثم تكون العقوبة فى الآخرة لمرتكب الكبيرة منهم معلقة بالمشيئة ما لم يتب ، أما إذا تاب فهو سبحانه ﴿ **الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات** ﴾ .

(٤١) **يغضيهم** : يذلهم ويتعبهم ، يقال : أغضى عيناً على قذىً : صبر على أذىً المعجم الوسيط (٢/٦٥٥) .

أن يُشْرَكَ به ﴾ الآية ، فإن المغفرة بالتوبة تَعُمُّ الشرك وما دونه ، فلا تصح التفرقة وإثباتها لما دونها وكذا تعم كل أحد من العصاة فلا يلائم التعليق بمن يشاء المفيد للبعضية وكذا مغفرة ، الصغائر ، هذا معنى قوله فى شرح العقائد .

والمعتزلة يخصصونها – أى المغفرة – بالصغائر ، وبالكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بالآيات والأحاديث الواردة فى وعيد العصاة(٤٢) .

والجواب : أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع دون الوجوب وخلاصة كلامه أنا لا نسلم عمومها ودلالتها على كل عاصٍ يعاقب بل لايدل إلا على أن العاصى يعاقب فى الجملة ولا ينافى ذلك غفران بعض العصاة ، ولو سلم عمومها فيجب تخصيصها وإخراج المذنب المغفور عنها بعد تناولها جمعا بين الأدلة ، وهذا معنى قول السعد .

وقد كثرت النصوص فى العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد .

---

(٤٢) وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ [النساء/٩٣] .

وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ [النساء/١٠] . وغيرهما من الآيات .

ومن الأحاديث ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة يرفعه : « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر » .

وفى البخارى عنه ﷺ : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً » هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان معاهداً فى عهده وأمانه فكيف بعقوبة قاتل عبده المؤمن ؟

وإذا كانت امرأة قد دخلت النار فى هرة حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً فرآها النبى فى النار والهرة تخدشها فى وجهها وصدرها ، فكيف عقوبة من حبس مؤمنا حتى مات بغير جرم ؟

والأحاديث التى تمسكوا بها كثيرة يضيق المقام عن حصرها .

قال : وزعم بعضهم – أى بعض الأشاعرة[٤٣] و شرذمة[٤٤] من الماتريدية[٤٥] – أو بعض العلماء – أو بعض الناس – أن الخلف فى الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى وأراد خلف وعيد المؤمنين إذ لا خلاف فى عدم جواز خلف وعيد الكافرين على ما قدمناه ، وبقرينة ذكره عند قوله : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وبدليل أن القوم أجابوا به عن استدلال المعتزلة على وجوب عقاب مرتكب الكبيرة بقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يخلف الميعاد** ﴾ وإلا فيلزم خلف الوعيد كما سبق ثم أشار بقوله : زعم أن هذا القول باطل من أصله إما مبالغة فى الرد عليهم أو لعدم تصور خلف الوعد فإن الزعم غالبا يستعمل فى هذا المعنى قال تعالى : ﴿ **زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا** ﴾[٤٦] .

---

(٤٣) **الأشعرية** : فرق من المتكلمين ينتسبون إلى أبى الحسن الأشعرى يخالفون المعتزلة فى آرائهم ، كان الأشعرى معتزليا فتاب منه بالبصرة فوق المنبر ، ثم أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم ، وقد سلكوا طريق السلف الصالح فجعلوا القرآن الكريم المنهل العذب الذى يلجأون إليه فى تعريف عقائدهم يفهمونها من الآيات القرآنية ، وما اشتبه عليهم منها حاولوا فهمه بما توجبه أساليب اللغة ولا تنكره العقول .

(٤) **الشرذمة** : القليل من الناس ، وقيل : الجماعة من الناس القليلة والشرذمة فى كلام العرب : القليل ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ **إن هؤلاء لشرذمة قليلون** ﴾ لسان العرب لابن منظور (٣٢٢/١٢) .

(٤٥) **الماتريدية** : وهم أتباع أبى منصور الماتريدى ، وقد نشأت تلك الجماعة عندما رفع المتوكل المحنة عن الفقهاء والمحدثين ، وأبعد المعتزلة ، وأدنى خصومهم وفقدت المعتزلة السيطرة الفكرية نتيجة عدم ثقة الرأى العام بهم ، وقد نشأت هذه الجماعة ببلاد ما وراء النهر ، وذهب بعض الناس إلى أن الأشاعرة والماتريدية فى تلك الآونة كانا يمثلان عقائد أهل السنة وأهم مبادىء الجماعتين : إنكار الحسن والقبح العقليين ، طريق وجوب المعرفة الشرع ، الإيمان هو التصديق والعمل كماله ، يثبتون لله صفات المعانى ، جواز رؤية الله تعالى ... إلى غير ذلك .

مذكرة الفرق ص (١٤، ١٥، ١٦) تأليف حسن السيد متولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

(٤٦) سورة التغابن الآية : ٧ .

أومأ إلى أنه قول ضعيف وهو الأظهر لقوله ، والمحققون أى من الماتريدية والأشاعرة على خلاف كيف أى كيف يجوز خلف الوعيد مع استلزامه الكذب فى الخبر أو البدء وتغيير الرأى وهو تبديل العقول وقد قال تعالى – أى ردا على عدم من جوزه بعد ذكر الوعيد ﴿ **ما يبدل القول لدى** ﴾ انتهى .

وهو شامل للقول بالوعد والوعيد فى الكفر وسائر المعاصى وبقية أخباره عن الأمور السابقة والأحوال اللاحقة .

قال البيضاوى فى قوله تعالى : ﴿ **ما يبدل القول لدى** ﴾ أى بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا أن أبدل وعيدى .

ثم قال : وعفو(٤٧) المذنبين لبعض الأسباب ليس من التبديل فإن دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد(٤٨) . يعنى بمن شاء من المؤمنين .

وأما ما قال الخيالى(٤٩) قوله : زعم بعضهم أن الخلف إنما هو مذهب الأشاعرة بناء على خياله الفاسد أن هذا بإطلاقه مذهبهم كلهم وأن المحققين هم الماتريدية ، ومن تبعهم فقط فليس فى محله لما عرفت من أن المراد بالمحققين محقى الطائفتين .

---

(٤٧) فى تفسير البيضاوى [بعض المذنبين] .

(٤٨) انظر : تفسير البيضاوى (ص/٦٦١) تفسير الآية (٢٩) من سورة ق .

(٤٩) **الخيالى** : (٨٢٩-٨٦٢ هـ = ١٤٢٥ -.١٤٥٨ م) .

هو أحمد بن موسى الخيالى ، شمس الدين : فاضل كان مدرساً بالمدرسة السلطانية فى بروسة (بتركيا) ثم فى أزنيق ، وتوفى بهذه له كتب منها : « حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية » وحواش على أوائل شرح التجريد للطوسى كشف الظنون (٣٤٧/١) ، الأعلام للزركلى (٢٦٢/١) .

ومن جملة المحققين الإمام فخر الدين الرازى[٥٠] حيث قال على ما نقل عنه فى شرح المقاصد من أن قصد كلامه تعالى لما كان عندنا أزليا امتنع كذبه لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه – انتهى .

وهذا منه يدل على أنه لا يجوز خلف الوعيد عقلا أيضا لكن الامتناع ليس لذاته بل لغيره وهو أنه يلزم منه الخلف فى الأخبار المستلزم للكذب فى المآل والله أعلم بالحال .

وقد قال السيد معين الدين[٥١] الصفوى الشافعى فى رسالته المعمولة لهذه المسألة : الحق أن الخلف فى الوعيد أيضا غير جائز كما اختاره العلامة فى شرح

---

(٥٠) **الفخر الرازى** (٥٤٤-٦٠٦ هـ = ١١٥٠ -١٢١٠ م) .

هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى الإمام المفسر ، أوحد زمانه فى المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشى النسب أصله من طبرستان ، ومولده فى الرىّ وإليها نسبته ، ويقال له : «ابن خطيب الرى » رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفى فى هراة أقبل الناس على كتبه فى حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية من تصانيفه : « مفاتيح الغيب » ثمانى مجلدات فى تفسير القرآن الكريم ، « معالم أصول الدين » و « أسرار التنزيل » فى التوحيد ، و « المطالب العالية » فى علم الكلام ، وغير ذلك وله شعر بالعربية والفارسية وكان واعظاً بارعاً باللغتين .

الأعلام (٣١٣/٦) ، البداية والنهاية (٥٥/١٣) ، ولسان الميزان (٤٢٦/٤) .

(٥١) **الصفوى** (٩٠٠-٩٥٣ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٤٦ م) .

هو عيسى بن محمد بن عبيد الله بن محمد قطب الدين أبو الخير الشريف العلامة المحقق المدقق الحسنى الحسينى الإيجى الشافعى الصوفى المعروف بالصفوى هندى الموطن ، اشتغل فى النحو والصرف على أبيه وتفقه به وأخذ عنه الرسالة الصغرى والكبرى للسيد الشريف فى المنطق ثم لازم الشيخ أبا الفضل الكازوانى صاحب الحاشية على تفسير البيضاوى وقرأ فى كجرات ودلى ، وجاور بمكة سنين وزاد الشام وبيت المقدس وبلاد الروم (الترك) ثم استوطن مصر . نسبته إلى « صفى الدين » جده لأمه ، له كتب منها « مختصر النهاية لابن الأثير » و « شرح الغرة » فى المنطق ، تفسير من سورة عم إلى آخر القرآن وغير ذلك ، قال ابن العماد : كان من أعاجيب الزمان .

شذرات الذهب (٢٩٧/٨)، الأعلام (١٠٨/٥) .

المقاصد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ومن أصدق من الله حديثًا** ﴾[٥٢] أى وعدًا ووعيدًا قاله ابن عباس والسلف المفسرون وفى الإحياء قال بعض الناس لا يقبح من الله تعالى أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف فى الوعيد كرم ، وإنما يقبح الوعد بما لا يفعل .

وهذا غير مرضى عندنا فإن الكلام الأزلى لا يتطرق إليه الخلف وعدًا كان أم وعيدًا وإنما يتصور هذا فى حق العباد وهو كذلك إن الخلف فى الوعيد ليس بحرام – انتهى كلامه .

وفى تعبيره بأنه قاله بعض الناس ، وفى ما سبق من تعبير السعد بأنه زعم بعضهم إشعار بأن هذا القول ليس مذهب الأشاعرة فما نسبه الخيالى إليهم بأنه مذهبهم يحتاج إلى سند صحيح ونقل صريح لأن المعتمد على ما قدمنا من العمدة أن خلاف الأشاعرة فى تجويز خلف الوعيد عقلًا وأنهم موافقون للماتريدية سمعا ونقلا فكان حق الخيالى أن يقول المراد ببعضهم بعض الأشاعرة وإن ثبت النقل عنهم .

ثم قال الخيالى : أقول تخيلا أو متخيلا أن هذا القول من قوله ، والحال أنه قد سبق عليه القول من غيره ، وهو لعل مرادهم أن مقصود الأشاعرة أن الكريم إذا أخبر بالوعيد فلائق بشأنه أن يبنى أخباره على المشيئة ، وإن لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل أقول : إن أراد به مطلق الوعيد الشامل للكفر فلا يصح إطلاقه لما تقدم من الإجماع وإن أراد به ما عداه فالمشيئة مصرحة فلا معنى لقوله وإن لم يصرح بذلك مع أن تقييد المشيئة على وجه الإضمار لا يدفع الخلف فى الأخبار .

---

(٥٢) سورة النساء الآية : ٨٧ .

ألا ترى أن أحدنا إذا أقر ، أو حلف ، أو علق ، أو أخبر ، أو وعد ، أو أوعد ولم ينطق بالاستثناء لا يعتبر شرعا ولو أضمر فى باطنه على أنه إن سلم الإضمار فى وقوعه موقع الاعتبار لا يتصور خلف الوعيد والأخبار والله أعلم .

ثم العجب ممن يبنى عقيدته على قول الخيالى لعل مرادهم أن الكريم من شأنه أن يبنى - إلخ .

والعجب من تحقيق العصام وتدقيقه بالمرام أنه تبعه بقوله : وقد يقال تضمر المشيئة فى الوعيد والمخبر منه حيث قال : ويمكن دفع مسند المحققين بأن الوعيد تخويف للعباد وتحريض على العبادة وليس إخبارًا حتى يكون الخلف فيه تبديلا للقول - انتهى .

ووجه غرابته لا يخفى على ذوى النهى لأن التخويف بالعذاب المستقبل لا يمكن خروجه عن معنى الإخبار وليس فى معنى بعتُ واشتريت ونحوه فى إرادة الإنشاء بالخبر كما توهم بعضهم بل الآيات التخويفية مشتملة على الجمل الشرطية والجزائية لفظًا ومعنىً وهى غير قابلة أن تكون إنشاء مع أنه لو سلم لا يتصور فيه الخلف أيضا ، فكيف يكون دفعًا لمسند المحققين ، وتوجيه حفيده بأن مراده أن الخلف لفظى فى غاية البعد فإنه خصمه من جانب المجوزين .

وأما ما قال بعضهم أن الكذب يكون فى الماضى دون المستقبل قال تعالى : ﴿ **الذين نافقوا** ﴾ الآية على أن المذهب عندنا أن إخبار الله تعالى أزلى لا يتعلق بالزمان ولا يتغير بتغير المخبر به على ما سبق فى بحث الكلام .

ثم قال : وأما ما جوز العفو عقلًا والكذب فى الوعيد إما قولًا بجواز الكذب المتضمن لفعل الحسن أو بأنه لا كذب بالنسبة إلى المستقبل فمع صريح إخبار الله تعالى بأنه لا يعفو عن الكافر ويخلده فى النار لما كان باطلًا قطعا على أن القول بجواز الكذب فى إخبار الله تعالى باطل قطعا هذا وقد تبين أنه على القول بتجويز الخلف فى الوعيد أيضا لا يجوز أن يقال فى حق الملك المتعال أنه مخلف للوعيد لا مطلقًا ولا مقيدًا لما فيه من إيهام النقص .

كما قال بعضهم لا يجوز أن يقال القرآن مخلوق مراد به لفظه لما فيه من الإيهام المؤدى إلى الكفر وإن كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار .

وأما ما ورد موقوفا ومرفوعا بلفظ : « **لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم** »(٥٣) .

[نفي الوجوب على الله تعالى]

فالمراد منه والله أعلم أنه لا يجب على الله تعالى شيء من إثابة المطيع وعقاب العاصي فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وإنه لا يتصور فى حقه الظلم لأنه التعدى إلى حق الغير أو وضع الشيء فى غير موضعه وهو يتعالى عن ذلك لأنه عز وجل له ما فى السموات وما فى الأرض ملكا وهو عليم حكيم مع أن الشرطية فرضية وهى غير لازمة الوقوع ، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى : ﴿ **ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم وما أرسلناك عليهم وكيلا** ﴾(٥٤) .

---

(٥٣) **حديث حسن** : أخرجه أحمد (١٨٥/٥) ، وأبو داود (٤٦٩٩) ، وابن ماجه (٧٧) من طريق أبى سنان سعيد بن سنان ، عن وهب بن خالد الحمصى ، عن ابن الديلمى ، عن أبى بن كعب وزيد بن ثابت ، وحذيفة بن اليمان به وفيه قصة .

وإسناده حسن ، سعيد بن سنان صدوق له أوهام .

ورواه ابن أبى عاصم فى السنة (٢٤٥) من طريق أبى سنان به من حديث زيد بن ثابت وله متابعة عن الآجرى فى الشريعة (١٨٧) .

من طريق ميمون بن الأصبغ النصيبى قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثنى معاوية بن صالح أن أبا الزاهرية حدثه عن كثير بن مرة عن ابن الديلمى أنه لقى زيد بن ثابت – فذكره .

والنصيبى هذا لم يوثقه إلا ابن حبان ، وترجمه ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٢٤٠/١/٤) وسكت عنه ، فهو مجهول الحال .

(٥٤) سورة الإسراء الآية : ٥٤ .

قال الألوسى فى روح المعانى (٩٤/١٥–٩٥) :

﴿ **ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم** ﴾ بالتوفيق للإيمان ﴿ **أو إن يشأ يعذبكم** ﴾ =

والظاهر أن هذا الخطاب عام وهو يبطل خلف الوعيد من أصله بلاكلام ، ويرد قول المعتزلة ومن حذا حذوهم ممن ذهب إلى وجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى ، ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ فإنه أخبر أن مشيئته المجملة تعلقت بعدم غفران الكافر ، ومشيئته غفران ما دون الشرك مجملة محتملة بالنسبة إلى بعض دون بعض للحكمة الإلهية المقتضية أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء ، وأن يجتهد فى اجتناب المعاصى بأسرها حذرًا من أن يقع فى المعصية التى تعلقت المشيئة بعدم غفرانها ونظيره إخفاء ليلة القدر ، وساعة الجمعة ، واسمه الأعظم ، والله أعلم .

ولا ينافى إرادة العموم من الآية السابقة ما ذكره المفسرون من أن سبب نزولها أن المشركين أفرطوا فى إيذاء المسلمين فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت وأمروا أن يقولوا لهم هذه الكلمة ونحوها ولا يصرحوا بأنهم من أهل النار فإنه يهيجهم على الشر مع أن ختام أمرهم غيب لا يعلمه إلا الله فإن من القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقال الزاهدى[٥٥] فى تفسيره : معناه إن يشأ يرحمكم بتأخير العقاب إلى العقبى ، وإن يشأ يعذبكم فى الدنيا فإثبات المشيئة إنما هو فى العذاب الدنيوى

= بالإماتة على الكفر ، وهذا تفسير التى هى أحسن (رأى فى قوله تعالى : ﴿ **وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن** ﴾) والجملتان اعتراض بينهما ، والخطاب فيه للمشركين فكأنه قيل : قولوا لهم هذه الكلمة وما يشاكلها وعلقوا أمرهم على مشيئة الله تعالى ولا تصرحوا بأنهم من أهل النار فإنه مما يهيجهم على الشر مع أن الخاتمة مجهولة لا يعلمها غيره تعالى فلعله سبحانه يهديهم إلى الإيمان والظاهر أن (أو) للانفصال الحقيقى .

وقال الكرمانى : هى للإضراب ولذا كررت معها أن .

وقال ابن الأنبارى : دخلت (أو) هنا لسعة الأمرين عند الله تعالى ويقال لها المبيحة كالتى فى قولهم جالس الحسن أو ابن سيرين فإنهم يعنون قد وسعنا لك الأمر . اهـ .

(٥٥) **الزاهدى** : (٦٥٨ هـ) .

هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا ، نجم الدين ، الزاهدى الغزمينى : فقيه ، من أكابر الحنفية من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم من كتبه « الحاوى فى =

وأما العقاب الأخروى فحكم مطلق فى وعيد الكفار بعذاب النار كما أخبر به تعالى بقوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ وحكم مقيد بالمشيئة فى وعيد عصاة المؤمنين بقوله : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ .

وأما قول الواحدى(٥٦) فى تفسيره الوسيط عند قوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها** ﴾ الآية .

الأصل فى هذا أن الله تعالى يجوز أن يخلف الوعيد وإن كان لا يجوز أن يخلف الوعد وبهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر بإسناده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **من وعده [الله] على عمله ثوابا فهو منجز له ومن أوعده على عمله عقابا فهو بالخيار** ﴾(٥٧) انتهى .

= الفتاوى)، و « المجتبى » شرح به مختصر القدورى فى الفقه ، و« الناصرية » رسالة صنفها لبركة خان فى النبوة والمعجزات ، و « زاد الأئمة » و « قنية المنية لتتميم الغنية » .

الأعلام للزركلى (١٩٣/٧) .

(٥٦) **الواحدى** : هو على بن أحمد بن محمد بن على بن مَتُّوية أبو الحسن الواحدى : مفسر ، عالم بالأدب نعته الذهبى بإمام علماء التأويل ، كان من أولاد التجار أصله من ساوة (بين الريّ وهمذن) ومولده ووفاته بنيسابور . له « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز » كلها فى التفسير ، وقد أخذ الغزالى هذه الأسماء وسمى بها تصانيفه ، و « شرح ديوان المتنبى » و « أسباب النزول » و « شرح الأسماء الحسنى » وغير ذلك وهو كثير .

والواحدى نسبته إلى الواحد بن الديل بن مهرة . الأعلام (٢٥٥/٤) .

(٥٧) **حديث ضعيف** :

أخرجه ابن أبى عاصم فى « السنة » (٩٦٠) ، وابن عدى فى « الكامل » (٤٥٠/٣) ، والبزار فى مسنده (رقم:٣٢٣٥) من طريق هدبة بن خالد حدثنا سهيل بن أبى حزم ، عن ثابت ، عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فيه سهيل بن أبى حزم.مهران القطعى وهو ضعيف الحديث .

وعزاه الهيثمى فى المجمع (٢١١/١٠) إلى أبى يعلى والطبرانى فى « الأوسط » .

فعلى فرض صحة حديثه محمول على ما عدا الشرك بدليل إيراده فى من قتل مؤمنا وبما فى نفس الحديث من الإشارة إليه بقوله على عمله أى دون اعتقاد وحاصله أن الحديث مطابق لمضمون قوله تعالى : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ويفيد عدم التحتم والوجوب خلاف ما عليه الخوارج والمعتزلة .

وقد تقدم أن الخلف لا يتصور فى هذا المقام وأن إطلاق الخلف عليه تجوز باعتبار تصوره الصورى فتأمل فإنه موضع زلل كذا يجب أن يحمل على هذا المعنى قول يحيى بن معاذ(٥٨) فى هذا المعنى من أن الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد على الله إذ ضمن أنهم فعلوا ذلك أن يعطيهم كذا ، ومن أولى بالوفاء من الله تعالى ، والوعيد حقه على العباد إذ قال : لا تفعلوا كذا فإنى أعذبكم ففعلوا فإن شاء عفا وإن شاء أخذ لأنه حقه . وأولاهما العفو والكرم لأنه غفور رحيم ..انتهى.

ومن المعلوم أنه لا يصح تنزله على إطلاقه الشامل للكفر ولمجمل عذاب بعض العاصين من المؤمنين فى النار لأنه مخالف لما أجمع عليه المسلمون .

[المؤمن بين الخوف والرجاء]

وخلاصة قصدة أن رجاء المؤمن وحسن ظنه بالله تعالى ينبغى أن يكون غالبا على خوفه وظاهره قوله تعالى : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ مع قرينته المقدرة وهى ﴿ **ويعذب به من يشاء** ﴾ أن يكون السالك بين الخوف والرجاء وهو مختار الجمهور من المشايخ والعلماء بل فى الآية إشارة خفية إلى أنه ينبغى أن يكون الخوف غالبا على ما قاله جماعة من الصوفية حيث علق المغفرة بالمشيئة وترك تعليق العقوبة بها وإن كان مفهومًا ومرادًا أيضا .

---

(٥٨) **يحيى بن معاذ** : هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازى ، أبو زكريا : واعظ زاهد ، لم يكن له نظير فى وقته ، من أهل الرى ، أقام ببلخ ، ومات فى نيسابور له كلمات سائرة منها :

« كيف يكون زاهداً من لا ورع له ، تورع عما ليس لك ثم ازهد فيما لك » .

انظر : الأعلام (١٧٢/٨) .

وقد يقال بلسان أرباب الحال أن إظهار المغفرة وستر العقوبة إشارة إلى الحديث القدسي : « **سبقت رحمتى أو غلبت رحمتى** »(٥٩) .

والمحققون على أن الاستواء للمخاطبين وغلبة الخوف لعموم المجرمين وغلبة الظن للخواص المخلصين .

وقيل : ينبغى عليه الخوف فى الحياة وقوة الرجاء وحسن الظن عند الممات(٦٠) .

---

(٥٩) **حديث صحيح :**
أخرجه البخارى (١٣/٣٨٣/فتح) ح (٧٤٠٣) ، (١٣/٤٠٤/فتح) ح (٧٤٢٢) ، (١٣/٤٤٠/فتح) ح (٧٤٥٣)، (١٣/٥٢٢ /فتح) ح (٧٥٥٣، ٧٥٥٤) ومسلم (٤/٢١٠٧/عبد الباقى) ح (٢٧٥١) ، وابن ماجه (٤٢٩٥) وأحمد فى المسند (٢/٢٤٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣١٣، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٣٣، ٤٦٦) . فى حديث أبى هريرة .
(٦٠) يقول المصنف – رحمه الله – فى شرحه على الفقه الأكبر للإمام أبى حنيفة (ص/١٣٥) : اعلم أنه يجب على العبد أن يكون خائفاً راجياً لقوله تعالى : ﴿ **أَمَّنْ هو قانتٌ آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **يدعون ربهم خوفاً وطَمَعاً** ﴾ .

والتحقيق أن الرجاء يستلزم الخوف ، ولولا ذلك لكان أمناً والخوف يستلزم الرجاء ، ولولا ذلك لكان قنوطاً ويأساً ، فالخوف المحمود الصادق ما حال بين صاحبه وبين محارم الله سبحانه فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس والقنوط والرجاء المحمود رجاء عمل بطاعة الله على نور من ربه ، فهو راجٍ لمثوبته ، أو رجل أذنب ذنباً ، ثم تاب منه إلى الله فهو راج لمغفرته .
أما إذا كان الرجل متمادياً فى التفريط والخطايا ويرجو رحمة الله تعالى بلا عمل فهذا هو الغرور والتمنى والرجاء الكاذب .

قال أبو على الروذبارى – رحمه الله – : الخوف والرجاء كجناحى الطائرة إذا استويا استوى الطير ، وتم طيرانه ، وإذا نقص أحدهما وقع فيه النقص ، وإذا ذهبا صار الطائر فى حد الموت ، وهذا الذى ذكره الشيخ موافق لما روى عن عمر – رضى الله عنه – أنه قال : « لو نودى فى المحشر أن واحداً يدخل الجنة لأرجو أن أكون أنا ، وإن قيل : إن واحداً يدخل النار أخاف أن أكون أنا » .
=

وأقول : الطاعة مع الرجاء طريق الطيارين ، والعبادة مع الخوف طريق السائلين ، فبينهما بون بين الناظرين ، بل المرتبة الأولى تشير إلى مرتبة الجمع ، والأخرى إلى منزلة التفرقة ، فكن من أهل التفريق لا من أرباب التفريق ، فإن هذا هو التحقيق والتدقيق ، وهو مشرب لمن يفرق إذ من لم يذق لم يعرف فنرجع ونتنزل ونحول وبحوله تعالى نصول ونجول وتقول : إن المخالف فى تجويز الخلف بإطلاق الوعيد الشامل لا بليس الفجار ، وعذاب القربر وعقاب النار ، قد دخل عليه وسيسة من الشيطان ، أو ممن مذهبه الإلحاد من تجويز عدم حشر الكفار وتعذيبهم فى النار ، وتجويز تخلف اختيار ما فى كلامه تعالى من الأخبار كقوله تعالى : ﴿ **وهم عذاب عظيم** ﴾(٦١) فإن تجوز أن لا يكون لهم عذاب ، أو لا يكون عظيما ، أو لا يكون مقيما ، لتجويزه خلف الوعيد فى قوله تعالى : ﴿ **وهم عذاب مقيم** ﴾(٦٢) ويلزم منه تجويز أن لا يكون عباده منقسمين إلى المُنْعَمِ عليهم ، والمغضوب عليهم ، كما فى اسم الكتاب فإن العذاب أثر لغضبة ، ومن جملة صفاته الجلالية أنه شديد العقاب ، والمنتقم ، والقهار ، كما أن من جملة صفاته الجمالية العفو والغفور والغفار وقد قال سيد الأبرار إيماء إلى أن مقتضى الصفات لابد من ظهورها فى الدوات : « **لو لم تذنبوا لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون** [الله] **فيغفر لهم** »(٦٣) ثم الكتاب والسنة مملوءان من الوعد والوعيد

= وقال بعضهم : ينبغى أن يكون الرجاء غالباً للحديث القدسى « آنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء » .

وقال بعضهم · الأولى أن يكون الخوف غالباً عند الشباب والصحة والرجاء حال الكبر والمرض لقوله عليه الصلاة والسلام قبل موته بثلاث : « **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه** » ... اهـ .

(٦١) سورة البقرة الآية : ٧ ، ١٧٦ .

(٦٢) سورة المائدة الآية : ٣٧ .

(٦٣) **حديث صحيح** :

أخرجه أحمد (٣٠٨/٢) ، ومسلم (٢١٠٦/٤) ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبى هريرة به بلفظ : =

والأخبار بهما عموما كقوله تعالى : ﴿ **نَبِّئْ عبادى أَنّى أَنَا الغفورُ الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم** ﴾[٦٤] كما أن الإنعام نتيجة العفو والكرم .

ثم فى الحديث إشارة إلى قضائه المحتوم وقدره المختوم أنه صلى الله عليه وسلم خرج وفى يديه كتابان فقال : « **أتدرون ما هذان الكتابان ؟ قلنا : يا رسول الله إلا أن تخبرنا فقال : الذى فى يده اليمنى هذا الكتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء أبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ثم قال الذى فى شماله : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال : فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير** »[٦٥] رواه الترمذى .

فهذا المخالف يجوز خلف وعيده تعالى فى حق الكل أو فى حق البعض وأى البعض أهو الذى عين باسمه واسم أبيه وقبيلته أنه من أهل النار ، أو غيره ممن ليس له وجود فى الدار ؟! ثم بعد تجويزه خلف الوعيد أيدخل الكفار فى الجنة أم يصيرون ترابا أم يتنعمون فى النار أو لا يكونوا منعمين ولا معذبين أو لا يحشرون رأسا فإن الإعادة فى حقهم وعيد شديد ؟ .

= « والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » .

وله شواهد فى بعضها مقال .

(٦٤) سورة الحجر الآية : ٤٩ ، ٥٠ .

(٦٥) **حديث حسن** :

أخرجه أحمد (١٦٧/٢) ، والترمذى (٢١٤١) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة٦/٣٤٣) ، وابن أبى عاصم فى « السنة » (٣٤٨) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١٦٨/٥) من طريق أبى قبيل المعافرى – حيى بن هانىء ، عن شفى الأصبحى عن عبد الله بن عمرو به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب صحيح» .

وكل واحد مما ذكر مخالف لما عليه أهل الإسلام بل سائر الملل الإلهية إلا المعطلة ، والملاحدة ، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله فى الدنيا أو على فرض الحشر فى العقبى وظاهر الكلام بطريق الإلزام .

أن الخلف لا يصح أن يكون فى وعيد تعلق به المشيئة أو فيما لا يتعلق به المشيئة والأول محال والثانى تحصيل الحاصل فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .. .

[الخاتمة]

وهذا البحث شعبة من علم الكلام الذى هو مذموم عند الأئمة(٦٦)

(٦٦) قال الإمام الشافعى – رحمه الله – : حكمى فى أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم فى العشائر والقبائل ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على كلام أهل البدعة وقال أيضا : إذا سمعت الرجل يقول : الاسم هو المسمى ، أو غير المسمى فاشهد بأنه من أهل الكلام ، ولا دين له ، وقال أيضا : لو علم الناس ما فى هذا الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد .

وقال أيضا :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة	إلا الحديث وإلا الفقه فى الدين
العلم ما كان فيه قال : حدثنا	وما سوى ذاك وسواس الشياطين

ومن كلامه أيضا: لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشىء من علم الكلام .

• وقال مالك – رحمه الله –: لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء ، فقال بعض أصحابه فى تأويل ذلك : إنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أى مذهب كانوا .

• وروى عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – أنه قال : علماء الكلام زنادقة ، وقال أيضا : لا يصلح صاحب الكلام أبداً ولا تكاد ترى أحداً نظر فى الكلام إلا وفى قلبه دغل .

• ولقد انتهى آخر أمر الغزالى إلى التوقف والحيرة فى المسائل الكلامية ، ثم أعرض عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث الرسول ﷺ فمات وصحيح البخارى على صدره ، وكذا الرازى قال فى كتابه الذى صنفه فى أقسام الذات :

نهاية إقدام العقول عقال	وغاية سعى العالمين ضلال
وأرواحنا فى وحشة من جسومنا	وحاصل دنيانا أذىً ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا	سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفى عليلًا ولا تروى غليلًا ورأيت أقرب الطرق طريق القرآن . اقرأ فى الإثبات : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ ﴿ **وإليه يصعد الكلم الطيب** ﴾ واقرأ فى النفى : ﴿ **ليس كمثله شىء** ﴾ ﴿ **ولا يحيطون به علما** ﴾ ثم قال : ومن جرب مثل تجريبى عرف مثل معرفتى ... اهـ .

الأعلام إذ قد ورد « **من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »(٦٧)

وقال الغزالى : السكوت عما تكلم فيه السلف ممنوع ، والكلام فيما سكتوا عنه مدفوع لكن ان جر(٦٨) الكلام إلى الكلام حيث كان الباعث الأعظم ، والمرام فى المقام أنى لما رأيت بعض العلماء الأعلام بل عمدة مشايخ الإسلام أطلق جواز خلف الوعيد فى كتابه بلا ذكر الخلاف ، ومن غير التقييد أوجب علينا بيانه بأن نبطل شأنه لئلا يطلع عليه أحد من أرباب التقليد ، فيعتقد من كلامه ما يترتب فيه الوعيد .

أقول هذا وأستغفر الله من زَلَلٍ وأتوب إليه من كل خطل وأسأله السداد فى العلم والعمل إنه بالإجابة جدير، وعلى ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم امين .

نقلا عن شرح الفقه الأكبر للمصنف (٦-١١) . ط . دار الكتب العلمية .

(٦٧) **حديث صحيح** : متفق عليه ، أخرجه البخارى (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) ، وأحمد (٦/٢٧٠) والدارقطنى (٤/٢٢٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/١١٩) والطيالسى فى مسنده (١٤٢٢) .

(٦٨) نجَّر الكلام وأنجره : ساقه إلى بعضه . الوسيط (٢/٩٠٢) .

فهرس الكتـاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٥٨٦ / ١٩٩٢

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977-5211-24-7

مطابع الوفاء - المنصورة
شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠
تلكس ٢٤٠٠٤ DWFA UN

بلغة المراد في التحذير من

الافتتان بالأموال والأولاد

تأليف

شمس الدين محمد البديري

التحقيق والتعليق
بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا